كلية الحقوق و العلوم السياسية

**** قسم الحقوق ****

تفريد العقوبة و أثره على الجزاء الجنائي

مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب :

– دحمان خليل

تحت إشراف الأستاذ:

– أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج أحمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم الخميس الموافق لـ : 12 جوان 2025

السنة الجامعية : (1445 – 1446 هـ) – (2024 / 2025 م)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... البرج أحمد .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... دحمان خليل ..... رقم التسجيل: 202039089709

الطالب(ة): ////////////////////////////// رقم التسجيل: //////////////////////

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية دفعة: 2024 / 2025 ..... النظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: تفريد العقوبة و أثره على الجزاء الجنائي .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / ////// وهي صالحة للإيداع

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**** قسم الحقوق ****

تفريد العقوبة و أثره على الجزاء الجنائي

مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب :

– دحمان خليل

تحت إشراف الأستاذ:

– أولاد النوي مراد

لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج أحمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم الخميس الموافق لـ : 12 جوان 2025

السنة الجامعية : (1445 – 1446هـ) – (2024 / 2025 م)

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا الله يا ذا الجلال و الإكرام

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تحية خالصة إلى أغلى ما في الوجود بعد رب العالمين و هما والديّ العزيزين

فبفضل الله و هما اللذان ربياني و علماني و عانا المرّ من أجل ضمان نجاحاتي في الحياة و الوصول إلى ما أنا فيه الآن فاللهم أحفظهما و أرحمهما كما ربياني صغيرا

إلى جميع أساتذتي الكرام و على رأسهم الأستاذ و الدكتور الفاضل : أولاد النوي مراد

إلى جميع الأحباء و الأصدقاء و كل الدفعة و طلبة قسم الحقوق بجامعة غرداية

خليل دحمان

شكر و عرفان

نحمد الله الواحد الأحد...الفرد الصمد...الذي انعم علينا بنعمه التي لا يحصيها و لا يحصرها أحد... و الذي وفقني لإنجاز هذه الثمرة ، و نسأله أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

في مثل هذه اللحظات يتوقف الذراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف ، وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور ، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لي في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علي شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة و أخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملي وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ، إلى الأساتذة الكرام و الطاقم الإداري في كلية الحقوق بجامعة غارداية ونخص بجزيل الشكر إلى السيد المحترم عميد كلية الحقوق السيد / فروحات السعيد و الشكر موصول أيضا للأستاذة الأجلاء كل بإسمه الخاص على ما قدموه لنا فجزاهم الله كل خير فلهم منا كل التقدير والاحترام و إلى كل من ساهم بدعمنا و لو بالشيء القليل سواء من قريب أو بعيد.

خليل دحمان

قائمة المختصرات :

ق إ ج ج	----------	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ ج م	----------	قانون الإجراءات الجزائية المصري
ق إ ج أ	----------	قانون الإجراءات الجزائية الأردني
ق إ ج ف	----------	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق ع ج	----------	قانون العقوبات الجزائري
ق ع م	----------	قانون العقوبات المصري
ق ع أ	----------	قانون العقوبات الأردني
ق ع ف	----------	قانون العقوبات الفرنسي
ق ت س	----------	قانون تنظيم السجون
ف	----------	فقرة
ع	----------	العدد
ط	----------	طبعة
ج	----------	جزء
ص	----------	صفحة
د ، س ، ن	----------	دون سنة النشر
د ، د ، ن	----------	دون دار النشر
د ، ط	----------	دون طبعة

مقدمـــة

مع تطور التشريع العقابي الذي عرفته المجتمعات وظهور حركات الدفاع الاجتماعي التي أكدت على ضرورة إنسانية العقوبة وعدم السعي وراء العقوبات التي تهدف إلى الإنتقام من الجاني ، فمن هنا ظهر مفهوم تفريد العقوبة والذي يقصد به ملائمة العقوبة المحكوم بها على الشخص مرتكب الجريمة مع جسامة الجريمة ، بحيث تعددت و تنوعت مراحل التفريد فأصبح كل نوع يمثل مرحلة معينة.

فالتفريد التشريعي كمرحلة أولية أين حاول المشرع أن يصل إلى عمل نوع من التوازن بين الجريمة والعقوبة المقررة لها أين أخذا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمرتكبيها من خلال عقوبات ذات حدين أدني وأقصى.

وباعتبار أن المشرع على يقين أنه ليس باستطاعته حصر جميع الظروف المحيطة بالجريمة فلقد خول للقاضي المنوط له سلطة تطبيق العقوبة السلطة التقديرية في التفريد وذلك وفق إطار قانوني معين وهو ما يعرف بالتفريد القضائي بعد أن منح له المشرع عدة سلطات تكمن في تخفيف وحتى تشديد العقوبة وذلك حسب نوع الجريمة ، وأحيانا أخرى سلطة استبدال العقوبة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ وغيرها من الأنظمة التفريدية التي يمكن له أن يطبقها حسب الوقائع المعروضة عليه تطبيقا للسلطة التقديرية في هذا الشأن باعتبار أن القاضي هو الروح الذي يخرج النص العام من الجمود إلى العدالة التي يحتكم إليها المتقاضين ويكون ذلك بإعتراف له بهامش واسع عند تقدير العقوبة الملائمة.

ومما يظهر أن الأنظمة العقابية اتخذت منهجا جديدا بحيث أصبحت تستخدم العقوبة كأداة ووسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليصبح عضوا فعالا في المجتمع الذي ينتمي إليه

فالجزاء الجنائي يقوم بناء على وجود آفات سلبية تؤثر على سلوك الجاني لذا من الضروري وجب التصدي لها بما يعرف بالتفريد العقابي القائم على تصنيف المجرمين ، هو ما سعى له المشرع الجزائري من خلال ما تضمنه القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين بجملة من الأساليب و البرامج الإصلاحية و الإدماجية.

و يعتبر نظام العفو عن العقوبة من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريقه ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى إنطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه ليكون تطبيق العقوبة جديرا بالفائدة ويتحقق من خلاله الردع العام والخاص ليبقى بذلك نظام العفو هو الكفيل الوحيد الذي يقدم حلا سريعا وفعالا متى خرجت العقوبة عن ولاية المحكمة وطرأت ظروفا أخرى بالمحكوم عليه ولا يمكن تداركها لعدم تضمينها في الحكم القضائي لعدم توقع حدوثها للمحكوم عليه حتى يتحقق التوازن بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة ، هذا إضافة إلى ما يساهم به نظام العفو عن العقوبة من إصلاح ذاتي للمحكوم عليه من خلال تيسير إدماجه و تأهيله إجتماعيا من جديد.

- **تهدف هذه الدراسة إلى :**

☒ إيضاح مفهوم التفريد في القانون ومحاولة تأصيله وبيان المقصود منه في القانون الجزائري مع إظهار الأساس الذي إستند إليه.

☒ بيان مظاهر التفريد في مراحله المختلفة في الجزائري ومحاولة إيجاد تفسير للتفاوت الذي قد يشوب الأحكام في جرائم متشابهة ، أو بين فاعلين في الجريمة الواحدة.

☒ لفت النظر إلى ما يزخر به تراثنا الفقهي وقدرته على الاستجابة لمتطلبات كل عصر، ومدى صلاحية ما يقدمه من حلول لأن تأخذ مكانها الطبيعي في بناء المنظومة التشريعية لبلد دستوره ينص على أن دينه الإسلام.

☒ إثراء رصيدنا المعرفي و المكتبة أيضا.

☒ إفادة غيرنا من الباحثين بهذا النوع من الدراسات بحيث تكون بداية لدراسات مستقبلية.

و تتمثل أسباب دراسة هذا الموضوع بالأساس هو تسليط الضوء على مبدأ التفريد العقابي ، فمنها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

❖ **فأما الأسباب الذاتية :**

- الرغبة في إجراء هذا النوع من البحوث لأنه في مجال تخصصي وهو القانون الجنائي و موضوع الساعة و إرتباطه بالحريات و حقوق الإنسان و تحقيق الردع العام و الخاص و الأمن العام و الآداب العامة و السلم الإجتماعي.
- الإهتمام بمجال الحقل القانوني " القضائي "الذي له علاقة قوية ومرتبط بقطاع العدالة و الشيء الملاحظ أن الأحكام الجزائية والجنائية التي يصدرها القاضي والأساس الذي يعتمد عليه عند تقدير العقوبة و هو أن القاضي في معظم الأحيان لا يخوض في الظروف الشخصية والموضوعية للمتهم والبحث في إيجاد طريقة لإصلاحه وهذا ما يؤثر سلبا عند طريقة تقدير العقوبة.

❖ **و من ناحية الأسباب الموضوعية :** لا يوجد سياسة واضحة لتفريد العقوبة وعدم مسايرة التطور الذاتي الذي يعرفه المجتمع في مختلف المجالات.

يكتسي موضوع التفريد العقابي أهمية بالغة و كبيرة بالنسبة للدراسات الجنائية الحديثة و يتجلى ذلك من خلال إيجابيات هذا المبدأ محاولة لتحقيق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية عبر الأزمنة ماضيها و حاضرها و مستقبلها و إهتمام نشطاء حقوق الإنسان.

إن البحث في مجال تفريد العقوبة يشكل من الناحية العملية والعلمية موضوعا مهما للدراسة لأنه يتمحور في أساسه على دور القاضي الذي يعتبر بمثابة أداة للمشرع لإعمال التفريد وملائمة العقوبة لجسامة الجريمة ، ومن جهة أخرى منحت له سلطة تقديرية لممارسة التفريد من أجل تحقيق العدالة وإصلاح المحكوم عليه وتتجلى أهمية هاته الدراسة من خلال :

- ☒ تسليط الضوء على دور القاضي الذي يتمثل في إخراج النص القانوني من الجمود إلى التطبيق و التنفيذ المناسب حسب الوقائع المعروضة عليه.
- ☒ الاهتمام أكثر بشخصية الجاني على حساب العقوبة المقررة قانونا بحيث أصبح دور القاضي إصلاحي أكثر منه عقابي.
- ☒ التركيز على الدارسات الحديثة التي تهدف إلى إعطاء تطبيق واسع للعقوبات التخييرية أو البديلة كنمط جديد لتطبيق العقوبة.

و من باب الأمانة العلمية و نسب المجهودات لأصحابها ، قمت بالإطلاع على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تفريد العقوبة من خلال بعض مذكرات تخرج لنيل شهادة الماستر في التخصص طبعا من باب الإستفادة و الإستزادة و تدارك نقائصهم و تقويمها و تصويبها ، و أيضا مواكبةً طبعا للمتغيرات و التطورات الحاصلة في مجال القانون و السياسة الجنائية و العقابية ، و من بين هذه المذكرات نذكر منها على سبيل الحصر :

01/- مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : **مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاتها في التشريع الجزائري** ، من إعداد الطالبة : هند بورنان تحت إشراف الدكتورة : صفية يوسفي ، للموسم الجامعي : 2015 / 2016 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

حيث تناولت هذه الدراسة من خلال فصلين ، ففي الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة و الفصل الثاني الإطار التنفيذي لمبدأ تفريد العقوبة.

02/- مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : **خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء** ، من إعداد الطالبة : سامية سلطاني ، تحت إشراف الدكتورة : حسينة شرون ، للموسم الجامعي : 2017 / 2018 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

و هذه الأخرى تناولت من خلال فصلين أيضا ماهية تفريد الجزاء الجنائي في الفصل الأول أما في الفصل الثاني سلطة القاضي الجنائي في تشديد أو تخفيف العقوبة.

03/- مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : **مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري** ، من إعداد الطالبة :

ذهيبة بلقصير ، تحت إشراف الأستاذة : يمينة حميش ، للموسم الجامعي :

2019 / 2020 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

و بالنسبة لهذه المذكرة تناولت نفس الشيء في الفصل الأول مثل الدراسة الأولى الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة ثم الفصل الثاني تناولت تفريد العقوبة في التشريع الجزائري.

04/- مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : **تفريد العقوبة و أثره على الجزاء الجنائي** ، من إعداد الطلبة : جميلة جدي و محمد بغدادي ، تحت إشراف الأستاذ : محمد نبهي ، للموسم الجامعي : 2023 / 2024 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة.

و المذكرة تناولت في الفصل الأول الإطار العام للتفريد العقابي و تناولت آثار التفريد العقابي على الجزاء الجنائي.

و خلاصة القول فلقد تم إستخلاص مايلي من خلال هاته الدراسات السابقة موضوع الدراسة ، و الشيء الملاحظ الكل تطرق إلى الإطار المفاهيمي أو العام لمبدأ تفريد العقوبة فلا يختلف عليها إثنان ، لكن مع بعض الفروقات الطفيفة من خلال الفصل الثاني و الكل حاول وضع بصمته الخاصة لكن لم يواكبوا التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي و السياسة العقابية فهناك من ذكر دستور سنة 1996 .

و المعلوم أن هناك تعديلات طرأت أخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 و ما تضمنه من أحد أساليب التفريد العقابي ألا و هو العفو الرئاسي.

فخلال دراستي هاته سأعطي كخلاصة أو فكرة عامة و بإيجاز حيث ستعتبر كإضافة و تصويب و تقويم و تدارك للنقائص كمل سلف ذكره من خلال الدراسات السابقة السالفة الذكر محاولا تقديم ما هو جديد و مواكبة للتطور الحاصل في مجال التخصص.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات و عراقيل يواجهها الباحث ، لكن و بحكم إرادته و عقيدته الجامحة و قناعته الشخصية النابعة من الإيمان العميق بأن فكرة قصيرة قد تغير مجرى الحياة و طبعا مسافة الميل تبدأ بخطوة ، بعدها يجني ثمار نجاحاته.

و من بين الصعوبات المواجهة من خلال هذه الدراسة مثل كل باحث من ناحية التمحيص و جمع المعلومات و التي كانت جدٌّ متقاربة بين أغلب المراجع ، غير أن هناك نقص كبير و قلة في المراجع الفقهية المتطرقة لموضوع تفريد العقوبة خصوصا المراجع المتخصصة في المراجع الجزائية كونها لم تتناول موضوع تفريد العقوبة و أثرها على الجزاء الجنائي بالقدر الواسع و الكافي من التفصيل نظرا لحداثته ، ناهيك عن عامل ضيق الوقت.

تهدف التشريعات الجنائية الحديثة من خلال منح القاضي سلطة واسعة عند تطبيق العقوبة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع وذلك عملا بمبدأ الشرعية ومرورا بتطبيقها وانتهاء بتحقيق الغاية منها من خلال إصلاح المحكوم عليه وجعله إنسانا بارزا و فعالا في مجتمعه.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري نظام تفريد العقوبة في المسائل الجزائية ؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات القانونية إعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل وصف الظواهر وتصنيف وجمع المعلومات ، والمنهج المقارن بين التشريع الجزائري و الأنظمة القانونية الأخرى ، حيث قسمت هاته الدراسة إلى فصلين أساسين .

- حيث تناولت في الفصل الأول و عنوانه الإطار المفاهيمي لتفريد العقوبة التقسيم التالي:

❖ **المبحث الأول : ماهية تفريد العقوبة**

❖ المطلب الأول : مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

❖ المطلب الثاني : مفهوم التفريد القضائي العقوبة

❖ **المبحث الثاني : دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة**

❖ المطلب الأول : المعاملة العقابية داخل المؤسسة

❖ المطلب الثاني : منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

- أما الفصل الثاني بعنوان : **آثار التفريد العقابي على الجزاء الجنائي** فإعتمدت هذا التقسيم التالي :

❖ **المبحث الأول : السلطة التقديرية للقاضي و الدور الإستشاري للمجلس الأعلى للقضاء**

❖ المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة

❖ المطلب الثاني : مفهوم العود و نظام العفو عن العقوبة

❖ **المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة**

❖ المطلب الأول : نظام العقوبات التخييرية

❖ المطلب الثاني : نظام العقوبات البديلة و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

الفصـل الأول

الإطار المفاهيمي لتفريد العقوبة

إن السياسة الجنائية الحديثة تقوم على تنوع العقوبة مع ما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من جهة ومدى خطورة المجرمين من جهة ثانية وهو ما يعرف بنظام تفريد العقوبة ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بد من تظافر جهود كل السلطات ، بداية بالسلطة التشريعية التي تقوم بسنّ القوانين التي تحدد العقوبة ويأتي بعدها السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق هذه الأخيرة ضمن آليات يكفلها القانون فمبدأ تفريد العقوبة يعد من أهم المبادئ التي أدخلت على نظام العقاب والذي قال عنه الدكتور: فهمي الجوهري في مؤلفه " تفريد العقوبة " عندما عرّفه أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة ويتحقق هذا التناسب حينما تكون العقوبة جزاءا عادلا للجريمة ، ومثل هذا التناسب يعمل على تحقيق أهداف العقوبة مثل الردع العام والردع الخاص وإرضاء العدالة في النفس البشرية لأفراد المجتمع ، وقد بات من المسلم به أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة الإجرامية أو الجسامة المادية للجريمة وذلك من خلال الضرر المترتب عليها سواء كان ماديا أو معنويا وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة.

فالأصل أو القاعدة العامة أن المشرع هو الذي يتولى تحديد العقوبة نوعا ومقدارا محاولا أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة لكن ونظرا لصعوبة تطبيق العقوبة في معظم الأحيان اتجهت مختلف القوانين لدى غالبية التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية عند اختياره للعقوبة دون أخرى من أجل تحقيق الهدف الذي يتمثل في إصلاح المحكوم عليه تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة ، وعليه فان تفريد العقوبة كمبدأ : هو عدم معاقبة كل محكوم عليه بنفس العقوبة المقررة لشخص آخر وذلك بمعاقبة كل متهم حسب مركزه القانوني وحسب ظروفه الشخصية من خلال إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وفقا للحالة الماثلة أمامه .

و تتجلى السياسة الجنائية الجديدة من خلال القانون 04/05 لتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين و ما تضمنه من أساليب و برامج كالتعليم و التكوين و الرعاية الصحية تضمن نجاح و صلاح و إعادة إدماج المحبوس ، من خلال الدور المهم و الجوهري الذي تلعبه المؤسسات العقابية أيضا.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للتفريد العقابي ، حيث سنرى في :

- **المبحث الأول** : (ماهية تفريد العقوبة) .
- **المبحث الثاني** : (دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة) .

المبحث الأول : ماهية تفريد العقوبة

هو نوع من التفريد يقوم به المشرع بنفسه في صور قواعد قانونية مرنة تصلح للتطبيق على عدد معتبر من الأشخاص في محاولة منه لتفريد العقاب من أجل تحقيق العدالة المرجوة من خلال إعداد نصوص قانونية قابلة للتطبيق تتلاءم و جسامة الجريمة مع درجة خطورة مرتكبيها[1] .

لذا سنتطرق في :

- (المطلب الأول) **مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة.**
- (المطلب الثاني) **مفهوم التفريد القضائي للعقوبة.**

المطلب الأول : مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

لتحديد مفهوم التفريد التشريعي سنتطرق إلى:

تعريف التفريد التشريعي للعقوبة ، في **(الفرع الأول)** و **(الفرع الثاني)** الخصائص ومن ثم الضوابط التي تحكم التفريد التشريعي للعقوبة في **(الفرع الثالث)** و في **(الفرع الرابع)** الضوابط التي تحكم تقدير العقوبة.

الفرع الأول : التعريف التشريعي لتفريد العقوبة

يعرف الفقه الجنائي التفريد التشريعي للعقوبة على أنه ذلك التفريد الذي تولاه المشرع محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاءا متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع ومن ناحية أخرى مراعاة الظروف الشخصية للجاني إذا كان من الممكن توقعها أو التنبؤ بها وقت تحديده سواء للجريمة أو والعقوبة.

[1] سهير يسري محمد ، **بحث حول تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، جامعة المنصورة ، د.س.ن ، ص 8 .

وبهذا مضمون يتطابق إلى ما ذهب اليه عدة تشريعات منها موقف المشرع الفرنسي في لمواد 1/132 و 2/132 والقانون المصري ، كذلك قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث بعنوان شخصية العقوبة من التفريد في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من جهة ، ومن جهة أخرى مدى خطورة الجاني بحيث يقرر المشرع أنواع الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي .

أي أن تفريد العقوبة يشكل مبدأ عاما يحدد الخطوط العريضة التي تلزم القاضي بملائمة العقوبة لتناسب الفرد الجانح بتصنيفه ضمن فئة معينة.

كما يرى جانب من الفقه أيضا أن التفريد التشريعي الذي يقوم به المشرع مخصصا عقوبات مختلفة لأنواع محددة من الجرائم وذلك وفق معايير مادية غالبا و أن هذا التفريد مجازي لأن المشرع ليس بوسعه معرفة شخصية الأفراد والظروف المحيطة بهم حتى يتمكن من ملائمة العقوبة لكل منهم شخصيا وتتجلى مظاهر التفريد التشريعي في القانون من خلال:

- ✓ تقسيم العقوبة إلى جنايات ، جنح ، مخالفات وذلك حسب الخطورة الإجرامية للفعل.
- ✓ حضر الحكم على الجانحين الأطفال و الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 15 إذا ارتكبوا جرائم بأية عقوبة أو تدابير منصوص عليه قانونا.
- ✓ الأسباب القانونية المختلفة التي يقرر بها المشرع سواء تخفيف أو تشديد أو الإعفاء من العقاب بالنسبة لجرائم معينة والأعذار المخففة للعقاب [1] .

الفرع الثاني : خصائص التفريد التشريعي للعقوبة

يتميز التفريد التشريعي بأن السلطة التشريعية هي المختصة به وسوف نتطرق إلى أهم الخصائص التي تميزه:

[1] سهير يسري محمد ، **المرجع نفسه**.

أولا – اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي للعقوبة :

أن التفريد التشريعي للعقوبة هو نتاج مباشر لمبدأ الفصل بين السلطات أين أصبحت مهمة إصدار القاعدة القانونية مخولة للسلطة التشريعية فقط ، وأكد على ذلك جميع الدساتير السابقة كان أخرها التعديل الدستوري من الدستور الجزائري لسنة 2020 [1] .

ثانيا – التفريد التشريعي تفريد تجريدي مسبق :

يفترض المشرع عند قيامه برصد العقوبة لجريمة ما حالة آثمة تجريدية خالصة تشير إلى واقعة مادية محددة ومع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين بمواصفات عامة تجمع بين جميع المجرمين في مجتمع ما، مما يصعب مهمة واضع القاعدة القانونية.

ومقتضيات التفريد التي توجب اللجوء إلى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم فالقانون تبعا لذلك يخاطب الفرد التجريدي الذي يتمتع بالحرية و الإدراك ويتساوى مع غيره في تحمل الإلتزامات والتمتع بالحقوق[2] .

الفرع الثالث : الضوابط التي تحكم التفريد التشريعي للعقوبة

إن المشرع قبل إصداره لأي عقوبة جنائية من اجل الردع العام يراعي عدة شروط أساسية أهمها الطابع الإيلامي و الأخلاقي و الشخصي مع تقدير العقوبة التي يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة المقترفة من طرف الجاني وسوف يتم توضيح ذلك كما يلي:

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر رقم: 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] أكمل السعيد يوسف ، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، جامعة المنصورة بالقاهرة ، د.س.ن، ص 10 .

أولا – مراعاة الطابع الإيلامي و الشخصي للعقوبة :

بما أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني من الإنتقاص من حقوقه التي اكتسبها سواء حقوق لصيقة بشخصيته أو حقوق متعلقة بذمته المالية وقد أقرها المشرع في عدة عقوبات كعقوبة الإعدام والحبس المؤبد و الغرامات سواء في الجنح أو المخالفات وكل هذا من أجل تحقيق الغاية من فرض العقوبة هو تحقيق الردع العام والذي يقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير مرة أخرى في إقتراف الجريمة والعودة إليها ويكون عبرة للغير الذي تنتابه فكرة إرتكاب الجريمة و أنهم سوف تطبق عليهم نفس العقوبة التي توقع على من ارتكبها وهذا ما يجعل من عنصر الردع له دور و أهمية كبيرة عند تحديد العقوبة من طرف المشرع [1] .

ثانيا – مراعاة الطابع الأخلاقي و الشخصي للعقوبة :

أي أن تكون العقوبة غير متنافية مع أعراف و تقاليد و أخلاق المجتمع و أن تكون مألوفة ولا يشوبها أي إستغراب أو تهجن من طرف المجتمع إضافة إلى ضرورة مراعاة الطابع الشخصي للعقوبة أيضا استنادا إلى مبدأ هام هو مبدأ شخصية العقوبة أي كل شخص مسؤولا عن أفعاله لوحده ولا تتم معاقبة أي شخص أخر بدلا عنه [2] .

ثالثا – مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة :

المقصود بالتناسب هو الذي يكون بين الخطورة الإجرامية المرتكبة من طرف الجاني وأركان الجريمة برمتها الشرعية والمادية والمعنوية ولكي يتحقق هذا التناسب يلجأ المشرع إلى عدة معايير التي وجب أخذها بعين الاعتبار و أهمها:

---

[1] بن ميسية الياس ، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري** ، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012، ص 9.

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط 9 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 218 .

01/- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المادي الناتج عن جسامة الجريمة وهنا التركيز على النتيجة الإجرامية المترتبة عن السلوك الإجرامي لما لها من أثر حاسم و فارق في تقدير العقوبة و أبسط مثال واقعة الضرب والجرح تختلف عقوبتها من جناية إلى جنحة إلى مخالفة وذلك مراعاة إلى الضرر الذي نجم عن واقعة الضرب أو الاعتداء على المجني عليه فتشكل واقعة الضرب جناية لما يكون الإعتداء قد أدى إلى الوفاة أو بتر أحد أعضاءه ، طبقا لنص المادة 264 من ق ع ج ، و التي تنص على أن :

" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 خمس سنوات و بغرامة 100.000 إلى 500.000 دج ، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد 15يوم إما إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " .

وتكون جنحة إذا كانت شهادة طبية تجاوزت مدة العجز 15 يوم طبقا للمادة 266 من ق.ع مع توفر عنصر الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح وجعلها مخالفة إذا لم تتجاوز مدة العجز 15 دون وجود أي وسيلة للاعتداء وذلك أيضا طبقا للمادة 442 من القانون أعلاه [1] .

02/- ضرورة مراعاة الحق المعتدى عليه وفي هذه الحالة نفرق بين الشخص المعتدى عليه إذا كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا.

[1] أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 **يتضمن قانون العقوبات** معدل ومتمم بالقانون رقم 16 ت 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 .

لأنه و بالرجوع إلى التشريع الجزائي في قانون العقوبات الذي ميز بين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كسرقات والقتل والنصب وخيانة الأمانة أين حدد لها باب كامل في قانون العقوبات تحت مسمى " الجنايات والجنح ضد الأفراد و الجرائم ضد الشخص المعنوي والتي نص عليها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قوانين خاصة مثل قانون الفساد ومكافحته.

03/- مراعاة الظروف المادية المحيطة بالسلوك الإجرامي والمقصود بالسلوك الإجرامي هو الفعل الذي يترك أثرا في العالم الخارجي ولولا ذلك الفعل أو السلوك لا يمكن متابعة الشخص جزائيا ولا محاسبته إلا إذا أخرجت تلك الأفكار إلى الوجود هنا المشرع قبل صياغة القاعدة القانونية الموجبة للعقاب.

حيث يأخذ بعين الاعتبار العناصر الموضوعية المتصلة بظروف ارتكاب الجريمة منها عمر الجاني أوقات ارتكاب الجريمة الطريقة المعتمدة في ارتكاب الجريمة علاقة الجاني بالمجني عليه الوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة الظروف الزمنية والمكانية ظرفي الإصرار والترصد وكلها ظروف أشار إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، مثلا المادة 366 منه إذا تعلق الأمر بقتل الأصول و المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، إذا تعلق الأمر باختلاس أموال عمومية أو المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري إذا تعلق الأمر بجناية السرقة مع ظرف العدد والكسر والليل ... إلخ من الجرائم[1].

[1] أنظر الأمر 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجزائر** ، ص 04 / 05.

الفرع الرابع : الضوابط التي تحكم تقدير العقوبة

يقوم المشرع قبل تحديد أي عقوبة بدراسة ظروف كل جريمة على حدا وآثارها على المجتمع وما تحدثه من ضرر مراعيا في ذلك مبدأ شرعية العقوبة (**أولا**) وحدودها المقررة قانونا (**ثانيا**) [1] .

أولا – مبدأ شرعية العقوبة :

01/– وجود نص قانوني يحدد العقوبة :

يقوم هذا المبدأ على تحديد السلطات التي يتمتع بها كل من المشرع والقاضي في المجال الجنائي ومدى إحترامهم لها فمن منطلق هذا المبدأ فإن المشرع يتوجب عليه ومن خلال نصوص واضحة ومحددة أن يحدد مسبقا الفعل المجرم والعقوبة المقررة لكل فعل حتى يتمكن الأفراد من تقييم تصرفاتهم مع ما يتوافق ما هو مباح وما هو مخالف يعاقب عليه القانون ، ومن جهة أخرى وضع حدود لسلطة القاضي حتى لا يتحول من شخص وجد على رأس هيئة قضائية ليطبق القانون إلى شخص يشرع القانون وهذا ما يؤدي إلى عواقب وخيمة على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم [2] .

02/– أساس مبدأ شرعية العقوبة :

يقوم مبدأ شرعية العقوبة على أساس دستوري وقد نصت عليه و هذا وفق ما أكدته كل الدساتير الجزائرية بداية من المادة 15 من دستور 1963 ، المادة 43 من دستور 1989 و كذا دستور 1996 بكل تعديلاته و أخرها التعديل الدستوري 2020 لاسيما المادة 43 ، و تطبقا لذلك نصت المادة الأولى من ق.ع.ج على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير بغير قانون".

---

[1] مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عنوان المقال ، **إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء** ، ص 353 / 386.

[2] **التعديل الدستوري الجزائري ، الصادر لسنة 2020.**

03/- أثر مبدأ شرعية الجريمة على تحديد العقوبات :

مدام أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنصّ ، أين أصبح على الفرد معرفة الفعل المجرم قانونا وكذلك العقوبة التي يتعرض لها لو أتى ذلك الفعل ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغير ما نص عليه القانون من عقوبات فلا يمكنه أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها ولا بعقوبة تتجاوز الحد الأدنى المقرر جزاءا للجريمة ولا بعقوبة تكميلية غير منصوص عليها[1].

04/- الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبة :

يترتب على مبدأ شرعية العقوبة نتائج مهمة تتمثل في:

أ / التفسير الضيق لنصوص العقابية :

بحيث لا يمكن أو يسمح للقاضي التوسع في النص الموجود والقياس عليها من طرف القضاء لتجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها " كعدم التوسع في جريمة السرقة بالتعدد لتشمل جريمة تكوين جمعية أشرار .

ب / القانون لا يطبق بأثر رجعي : بمعنى عدم رجعية القوانين العقابية أي في حالة صدور نص عقابي لا يمكن تطبيقه على أفعال سابقة على صدوره إلا في حالة إلغائه للجريمة أو أقل شدة من النص الساري المفعول هنا يمكن تطبيقه استنادا لقاعدة الأصلح للمتهم[2] .

ثانيا - الحدود القانونية للعقوبة :

إن المشرع بصفة عامة عند تحديده للعقوبة يأخذ بعين الاعتبار عنصرين مهمين وهما:

العنصر الأول ما تعلق بالفعل الإجرامي المرتكب ، والعنصر الثاني شخصية الجاني والضوابط المتعلقة بها ليتسنى له تقدير العقوبة على الجريمة بغض النظر إذا كانت الجريمة تامة أو في حالة شروع فقط أو في حالة تعدد.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **المرجع السابق** ، ص 221.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 224.

01 /- العناصر المرتبطة بالفعل الإجرامي :

لقد إختلف الفقه الجنائي في تحديد الأركان العامة للجريمة فمنهم من حصرها في الركن المادي والمعنوي ومنهم من أضاف الركن الشرعي :

أ/- **بالنسبة للركن المادي** : يتكون من 03 عناصر وهي :

- **السلوك الإجرامي** : وهو السلوك الذي يحدث آثارا في العالم الخارجي ودون هذا السلوك لا يمكن متابعة الشخص جزائيا وهناك نوعان من السلوك ، النوع الأول سلوك إيجابي يتمثل في أفعال أو أقوال ولا يهتم بالوسيلة المستعملة كجنحة السب والتهديد مثلا فإن أي سلوك ممنوع قانونا يشكل جريمة موجبة للعقاب.

والنوع الثاني من السلوك ما يعرف بالسلوك السلبي وهو ما يعرف بالامتناع بحيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه القانون كأن مثلا يمتنع الزوج عن الإنفاق على أبنائه ففعل الامتناع هنا يشكل جريمة عدم تسديد النفقة في القانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 331 أو امتناع شخص تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر كذلك فعل الامتناع يعد مخالفا للقانون[1] .

- **النتيجة الإجرامية** : وهي الأثر المادي الناتج عن السلوك الذي أحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي أو هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب مصلحة محمية قانونا.
- **العلاقة السببية** : وهي العلاقة التي تربط بين الفعل الذي قام به الجاني والضرر الذي أصاب المجني عليه أي النتيجة مرتبطة بالفعل المرتكب[2] .

[1] منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ، 2016 ، ص 82.

[2] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، الجزء الأول ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ، ص 149-150.

ب/- بالنسبة للركن المعنوي : لا تقوم الجريمة كأصل إلا إذا تحقق القصد الجنائي المتمثل باتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة من خلال علمه بالوقائع وأنها مخالفة للقانون ولكن هناك استثناءات في بعض الجرائم التي يكون فيها القصد مفترض ، كجرائم الشيك مثلا أو منعدم كجريمة القتل الخطأ التي نص عليها قانون ق.ع.ج في المادة 288 منه ، مما يجعل من الركن المعنوي عنصر مهم في تقدير العقوبة من حيث إثارة عنصر التشديد أو التخفيف.

02 / - العناصر المرتبطة بمرتكب الجريمة :

أي البحث عن العوامل الشخصية التي قد تدفع بالشخص إلى ارتكاب جريمة معينة نتيجة لمجموعة من الأسباب وأهمها : أخلاق المجرم إذا كان سلوكه حسن أو سيئ وما سجل ضده من سوابق قضائية تكش**ف** الخطورة الإجرامية لشخصية المتهم إضافة إلى أنه أثناء إرتكاب الجريمة والعوامل الخارجية أو المكتسبة كتعاطي الجاني للمؤثرات العقلية من العوامل التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ولها علاقة بتوقيع العقاب.

03 /- صور تقدير العقوبة :

قد ميّز المشرع الجزائري بين حالة المتهم الذي حاول ارتكاب الجريمة ولم يكملها أو تراجع عنها و هو ما يعرف بالشروع في الجريمة ومن عزم على ارتكاب الجريمة إلى غاية نهايتها وهي الجريمة التامّة وحالة ارتكاب المتهم للعديد من الجرائم وهنا مقدار العقوبة من جريمة إلى أخرى [1] .

أ/- **تقدير العقوبة بالنسبة للشروع في الجريمة** : الشروع مرتبط بالأفعال التي قام بها المتهم هل تدخل ضمن الأعمال التنفيذية أم لا وهذا ما ترك اختلاف بين المدارس الفقهية في معيار تحديد الأفعال ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد حدد معيارا لتحديد حالة الشروع في الجريمة من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري " كل محاولات لارتكاب جناية

[1] عبد الله سليمان ، **المرجع نفسه** ، ص 149-150.

تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس لها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ، وتحليلا للنص نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط لقيام الشروع في الجريمة أن يأتي المتهم أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وقد يكون الشروع ناقصا عندما يوقف المجرم نشاطه الإجرامي لظروف اضطرته لذلك ويسمى بالجريمة الموقوفة كأن يقوم الجاني بمحاولة بسرقة الكوابل النحاسية من أعمدة الكهرباء وقبل إتمام الفعل يتفطن أهل المنطقة لمنعه هنا نكون أمام جنحة محاولة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات ويأخذ الشروع حالة أخرى لما يكون تاما وذلك عندما يقوم الجاني باستنفاذ كل نشاطه الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة .

فالمشرع الجزائري إعتبر المحاولة في الجناية من حيث تقدير العقوبة نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لها ، أمّا في الجنحة لا يعاقب على محاولة إلاّ بموجب نصّ صريح وتكون العقوبة مثل العقوبة في الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات[1] .

ب / مقدار العقوبة اذا كانت جرائم متعددة : نكون أمام حالة التعدد إذا ارتكب الجاني عدة جرائم قبل محاكمته النهائية وقد نكون أمام تعدد صوري أو تعدد حقيقي والمشرع فرق بين النوعين من حيث تقدير العقوبة.

01/- بالنسبة للتعدد الصوري للجرائم : يقوم في الحالة التي يكون فيها الفعل مجرم والتكييف القانوني متعدد أي يأخذ الفعل المجرم عدة أوصاف قانونية كان يقوم المتمم بانتهاك عرض قاصر لم تكل سن 16 في مكان عمومي هنا الفعل يأخذ عدة أوصاف قانونية جناية

[1] بن ميسية الياس ، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري ، المرجع نفسه** ، ص 24 / 26.

الإغتصاب جنحة الفعل العلني المخل بالحياء ، وجنحة الإخلال بالنظام والآداب العامة المواد 333 / 336 من قانون العقوبات في هذه الحالة إذا كان الفعل المرتكب يحمل عدة أوصاف قانونية ، فالقاضي يأخذ بالوصف الأشدّ من بينهما وتقدر العقوبة بالحد الأقصى لا الأدنى ، طبقا لما جاءت به المادة 32 من قانون العقوبات وكذا قرار المحكمة العليا تحت رقم 40725 مؤرخ في : 1981/6/11 أنه يوصف بالفعل الأشد والاحتفاظ بوصفين متعارضين لواقعة واحدة يشكل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب [1] ."

02/- النسبة للتعدد الحقيقي للجرائم : يعرف العدد الحقيقي للجرائم أنه ارتكاب نفس الفاعل لعدة أفعال مستقلة وكل فهل يحمل وصف قانوني مستقل عن الأخر وبالتالي يشكل جريمة مستقلة عن أخرى ومن ثمة نكون أمام تعدد الجرائم بتعدد الأفعال[2] .

كأن يرتكب الفاعل جريمة السرقة مع القتل مع اقتحام حرمة منزل في وقت واحد وهنا نكون أمام حالتين:

إمّا المحاكمة واحدة والمتابعة واحدة وهذا ما جاء به ق.ع.ج في نص المادة 34 و 35 الفقرة 1 منه ، أي يحال المتهم أمام نفس المحكمة ونفس الجهة القضائية التي تصدر عقوبة واحدة في كل الجرائم المتابع بها ويقضي القاضي بالعقوبة الأشدّ.

أو الحالة الثانية تكون المتابعات متوالية والمحاكمات منفصلة كأن يتابع المتهم أمام محكمة الجنح عن الأفعال التي تشكل جنحة في القانون وأمام محكمة الجنايات عن الجرائم التي وصفها القانون بالجنايات ويحق للمتهم بعد صدور عدة أحكام منفصلة.

---

[1] بن ميسية الياس ، **المرجع نفسه** .

[2] أنظر نص المواد 32 إلى غاية 38 في الفصل الثالث ، من الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية ، ع 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

المطلب الثاني : مفهوم التفريد القضائي العقوبة

يتجسد التفريد القضائي في كل ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لظروف المجرم وكذلك ظروف ارتكاب الجريمة في الحدود التي وضعها له المشرع طبعا، فالتفريد القضائي يجعل القاضي ينظر إلى الجريمة بصورة موضوعية وللمجرم كذلك من خلال الظروف المحيطة به عكس التفريد التشريعي الذي لا يستلزم معرفة الأشخاص المخاطبين به ومن هنا إنتبه المشرع إلى ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقدرية يمارس بها تفريده القضائي لاستحالة المشرع تحقيقها ، و تنص المادة 14 من القانون المتضمن تنظيم السجون " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه" [1] .

و لدراسة هذا الموضوع سوف نعرج على :

- (**الفرع الأول**) : تعريف التفريد القضائي للعقوبة.
- (**الفرع الثاني**) : خصائص التفريد القضائي للعقوبة.
- (**الفرع الثالث**) : معايير إستعمال السلطة التقديرية للقاضي.
- (**الفرع الرابع**) : مبررات التفريد القضائي للعقوبة .

الفرع الأول : تعريف التفريد القضائي للعقوبة

يعد التفريد القضائي صورة من صور التفريد العقابي ولا يتحقق إلا إذا منح القاضي سلطة تقديرية فعلية لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة لظروف .

[1] القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 العدد 5 الصادرة في جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 .

وقد تناول الفقه الجنائي وبشكل موسع التفريد القضائي ولعل التعريف الأشمل هو الذي جاء به الأستاذ " مصطفى فهمي الجوهري في مؤلفه " تفريد العقوبة في القانون الجنائي أين عرفه :

" هو ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في الحدود والقواعد والمبادئ التي يقرها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها [1] ."

بتالي نكون أمام التفريد القضائي بعد أن يتم تحديد العقوبة من طرف التشريع يأتي دور القاضي لتطبيقها مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين مهمين الخطورة الإجرامية للجاني وجسامة الفعل المقترف أو ما يعرف بجسامة الجريمة.

الفرع الثاني : خصائص التفريد القضائي للعقوبة

إن التفريد القضائي يتسم بمميزات تميزه عن التفريد التشريعي وحتى التنفيذي باعتباره يتولاه القاضي ضمن سلطته التي لا تخرج عن نطاق مبدأ الشرعية العقابية مع مراعاته لظروف المتهم وملابسات الجريمة وتتمثل تلك المميزات فيما يلي :

أولا – التفريد القضائي من إختصاص القضاء المطلق :

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع في تفريد العقوبة إلا انه لم يصل إلى ما كانت تهدف إليه الأبحاث الجنائية الحديثة ، ومن هنا بدأت تبرز وجود سبل كفيلة لتوفيق ما بين المنفعة العامة للقاعدة الجنائية التي يهدف إليها المشرع وتحقيق العدالة من خلال منح للقاضي سلطات أوسع عند تقديره للعقوبة وهنا يجب على القاضي أن يكون محاطا وعلى علم كاف بظروف الجاني والجريمة بحد ذاتها.

ثانيا – التفريد العقابي يمارس في إطار مبدأ الشرعية العقابية :

المشرع هو من يختص في وضع الإطار العام لحدود الجريمة والعقوبة المقررة لها وفق

[1] أكمل السعيد يوسف ، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، **مرجع سابق** ، ص 26.

مبدأ الشرعية و بالموازاة يترك للقاضي الجزائي حرية تقدير العقوبة التي تتسم بالعدل والإنصاف وفق الحالة المطروحة أمامه والقاضي له حرية التخيير بين الحبس أو الغرامة ، مثلما جاء في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في نص المادة 12 من القانون 04 / 18 ، حيث منح المشرع للقاضي حرية اختيار العقوبة على من ثبت تعاطيه أو استهلاكه لما سلف ذكره ، إما بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة فقط.

كما منح المشرع أيضا للقاضي و ترك له سلطة الاختيار عند تقدير العقوبة بين حدين حد أدنى و حد أقصى[1] .

ثالثا – ضرورة مراعاة الظروف المادية و الشخصية في التفريد العقابي :

من المهام الملزمة و المنوطة بالقاضي عند ممارسته لمهامه كقاضي و هو تطبيق النص الجزائي و له أن يقوم بتعديله في الحدود المقررة قانونا ، فالقاضي قبل تقدير العقوبة يجب عليه أن يخوض في مسائل جوهرية تتعلق بشخصية الجاني وذلك في البحث عن الملابسات والظروف المحيطة به والبواعث والدوافع لارتكاب الجريمة والظروف التي وقعت فيها الجريمة والخوض في شخصية الجاني وتصنيفه في إحدى الحالات الثلاثة طبعا ، من ناحية إذا كانت شخصية الجاني منحرفة فهنا القاضي يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي يصيب المجتمع لأن تلك الشخصية لا يرجى منها الإصلاح فتوجه وظيفة القاضي إلى الأمن و تحقيق الردع العام و الخاص لحماية المجتمع من خطر المجرم المنحرف .

أما بالنسبة لشخصية الجاني منحرفة جزئيا وذلك عندما تكون عوامل الإنحراف قابلة للإصلاح في هذه الحالة القاضي يختار عقوبة يجعلها تساهم في إصلاح الجاني كعقوبة مخففة كالحبس التي لا تتروح مدتها 6 أشهر في مؤسسة عقابية مثلا وفي حالة الإنحراف الفجائي لشخصية المجرم وتكون في الحالة التي يجد فيها الجاني مضطرا على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ويكون الركن المادي لجريمة معين ، ففي هذه الحالة القاضي يصدر عقوبة

[1] بن ميسية الياس ، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري ، مرجع سابق** ، ص 58 / 60 .

تتناسب وتتلاءم مع شخصية المتهم وتكون تلك العقوبة قادرة على تغيير السلوك و إيقاظ إدراكه وتكون وسيلة لإبعاده عن

ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا وقد يلجأ القاضي في إعمال سلطته التقديرية وإفادته بظروف التخفيف أو عقوبة للنفع العام أو بغرامة مالية فقط.

الفرع الثالث : معايير استعمال السلطة التقديرية للقاضي

تعرف السلطة التقديرية للقاضي أنها " القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة أمامه وظروف إرتكابها حتى يتمكن من إختيار الجزاء الجنائي المتمثل في اختيار العقوبة أو أي تدبير أخر، وبعد أن وضع المشرع تحت تصرفه عقوبات مختلفة وفقا لاختلاف المجرمين والظروف المحيطة بها ، هنا نفرق بين أمرين أساسيين و هما :

أولا – التقدير الموضوعي :

ونقصد به أن يبني القاضي قناعته على معايير ثابتة مستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك كتحديد سن الرشد مثلا ، تحديد الظروف المكانية و الزمانية ، ويقتصر دور القاضي حسب المعيار الموضوعي على فحص الوقائع و الأدلة المعروضة أمامه بها.

ثانيا – التقدير الشخصي :

و هنا يولي القاضي أهمية بالغة بالظروف الشخصية المحيطة بالشخص لما لها من أثر مهم على القاضي عند ممارسة سلطته التقديرية والملاحظ أن المعيار الشخصي يكمل المعيار الموضوعي حتى يتمكن القاضي من إصدار حكم يصب في مبدأ الشفافية و نزاهة العدالة و إحقاق الحقّ [1] .

[1] بن ميسية الياس ، **المرجع نفسه.**

الفرع الرابع : مبررات التفريد القضائي للعقوبة

يقوم التفريد العقابي على مبدأ مهم هو تمكين القاضي من تعديل العقوبة التي قررها المشرع وهذا لا يتعارض مع السلطة الحصرية المخولة للسلطة التشريعية في إصدار القوانين كون أن التفريد العقابي يجد مبرراته من حيث ما يتعلق بحالة موجودة ماثلة أمام القاضي و المبرر الثاني أن الهدف من إصدار عقوبة ما ، بغض النظر عن نوعها هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا في المجتمع الذي يعيش فيه و بعثه من جديد بروح المواطن الصالح و المحب لبلده و الحفاظ على مقوماته .

أولا – التفريد القضائي للعقوبة يتعلق بجريمة حالة :

ما تتميز به النصوص القانونية هو الجمود وما يخرجها من ذلك إلى التطبيق هو القاضي عند تطبيقها على الوقائع المطروحة أمامه باعتباره هو المعاصر لمرحلة ارتكاب الجريمة أكثر من المشرع ، هنا القاضي يقوم بتقدير العقوبة مع ما يتلاءم و المصلحة العامة وترتيبها في سلم القيم الاجتماعي مع العقوبة التي يصدرها في حق الجاني[1] .

ثانيا – التفريد القضائي يحقق الغاية المرجوة من العقوبة :

لقد انتقدت كثيرا الدراسات الجنائية الحديثة الكيفية التي كانت تعتمد سابقا في العقاب كالقصاص مثلا و الإنتقام من شخصية الجاني ، بحيث أصبحت تركز كثيرا على إصلاح الجاني وجعله فردا فعالا في المجتمع له دور إيجابي ، وذلك من خلال العقوبات التي تساهم في إصلاحه التي يقررها القاضي طبعا كل حسب شخصيته بحيث أصبح لزاما ووجوبا عليه قبل تحديد العقوبة للمجرم الماثل أمامه فحص شخصيته.

ثالثا – الضوابط المقيدة لسلطة القاضي في التفريد القضائي للعقوبة :

بما أن السلطة التقديرية للقاضي هي محور التفريد العقابي فمن الضروري إحاطتها بوسائل و ميكانيزمات تضمن سلامة تطبيقها من الناحية القانونية والعملية أيضا ، لأن منح

[1] بن ميسية الياس ، **المرجع نفسه**.

القاضي الجنائي سلطات واسعة لتفريد العقوبة قد يثير بعض المخاوف من إستعمال تلك السلطة في غير محلها مما قد ينجم و ينجر عنها التعسف و الظل ، لذا لابد من توافر ضمانات قانونية و إجرائية لسلامة تفريد العقوبة وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال أهم الضوابط التي تحكم السلطة التقديرية :[1]

01/- الرقابة القضائية على التفريد القضائي :

يقصد بها الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا على العقوبات التي أصدرها القضاة في أحكامهم و قراراتهم الجزائية والجنائية ، وقد إختلف الفقه الجنائي حول الرقابة فالاتجاه الأول منح السلطة المطلقة للقاضي في تقدير العقوبة ولا تخضع لأي رقابة لأن القاضي بحكم وظيفته لا يخضع لأي احد إلا لضميره المهني فهو المخول باختيار العقوبة دون مراجعة من أحد وقد تبنى هذا الاتجاه القانون الأردني بمنحه للقاضي سلطة تقديرية مطلقة كما لا يلزم حتى بتسبيب حكمه من حيث تقدير العقوبة نوعا مقدار وكذلك قد اخذ بهذا الاتجاه أيضا المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات في ما تعلق بالقضاة الذين يصدرون قرارات في الجنايات فهم غير ملزمون بالتسبيب لأن القرار يصدر بناءا على الإقتناع الشخصي للقضاة ومحلفين بعدها عدل و تراجع المشرع عند تعديل الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات الإبتدائية فالقاضي يسبب حكمه ومن هنا حتى يضع المتهم تحت طائلة الرقابة القضائية ، وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في : 27 مارس 2017 ، أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره أنه على القاضي قبل تقدير العقوبة أن يراعي بعض الضوابط أهمها خطورة هما : المجرم ، جسامة الجريمة المرتكبة وبناءا على هذا العنصرين يتم تحديد العقوبة ومن بين التشريعات التي يخضع فيها القضائي الجزائي لرقابة المحكمة العليا وهو بصدد استعمال سلطته التقديرية التشريع الإيطالي ففي نص مادته 133 من قانون العقوبات أنه :

[1] علوطي ايدير ، **نظام محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية** ، مجلة القانون المجتمع والسلطة ، المجلد 11 ، العدد 2 ، محررة في : 2022/09/12 ، ص 246 / 262 .

" يجب على القاضي في تطبيقه لسلطته في تقدير العقوبة أن تكون في الحدود التي يقررها القانون و أن يشير إلى الأسباب التي تبرر استعماله لسلطته التقديرية ."

وعليه وجب المراعاة عند جسامة الجريمة لطبيعتها ونوعها ووقتها ومكانها ، و جسامة الضرر التي إرتكب على المجني عليه ، كما وجب من باب المراعاة الخوض في ميل الجاني إلى إرتكاب الجريمة من خلال البواعث والدوافع التي أدت به إلى إقترافها وكذلك الأخذ بعين الإعتبار السوابق القضائية للمجرم هذا بالنسبة للقانون الإيطالي [1].

أما القانون الفرنسي الصادر سنة 15 أوت 2014 لاسيما المادة 132 منه أن القاضي عند تقديره للعقوبة يجب عليه أن يضع بعين الإعتبار ظروف الجريمة وشخصية الجاني ووضع المتهم المادي والاجتماعي من أجل إعادة تأهيله بشكل فعال في المجتمع كما ألزمه بتسبيب الحكم [2] ، فتفعيل ضوابط الرقابة على سلطات القاضي قد تعود بأثر إيجابي على المتهم الذي لا يخشى من تعسف القاضي والقاضي عند شعوره بوجود رقابة على سلطته سوف يكثف جهوده في البحث ليصل إلى نتيجة صائبة وهذا كله عائد إلى كفاءة القاضي في وظيفته بحيث أصبحت وظيفة القاضي لا تقتصر على مجرد تطبيق القانون وإدانة المتهم أو تبرئته بل جوهر العدالة يقتضي منه دراسة شخصية الجاني من كل الجوانب و التأكد من إرادة المتهم وبهذا أصبحت وظيفة القاضي الجنائي إجتماعية و إصلاحية لهذا ظهرت الدعوة إلى إدخال فحص شخصية المتهم كعنصر من عناصر الدعوى فقد ، أجازت بعض التشريعات منها الفرنسية والأمريكية والإنجليزية إلى إعداد دراسة شاملة و مستفيضة على شخصية الجاني كما ذهبوا إلى إمكانية تأجيل النطق بالحكم في حدود 4 أشهر ، وقد جسد المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال قانون الأحداث أين أولى أهمية كبيرة للطفل الجانح من خلال إعداد تقارير

[1] أكمل السعيد يوسف ، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، مرجع سابق** ، ص 45.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل المعدل بالقانون 23-04 ، مؤرخ في: 07/05/2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته بالجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في الثلاثاء 19 شوال عام 1444 هـ ، الموافق لـ 9 مايو سنة 2023 ، الجزائر .

على حالته الشخصية والبيئة التي نشأ فيها على أن يخضع الطفل الجانح إلى بحث إجتماعي قبل إصدار قاضي الأحداث إلى أي عقوبة ضد الطفل الجانح [1].

02/- الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة :

القاضي كغيره من البشر قد يصيب في حكمه وقد يخطأ وعليه سوف نتناول تسبيب الأحكام كنوع من الرقابة الذاتية ثم الرقابة الموضوعية من خلال درجات التقاضي المقررة قانونا من حيث تعليل الأحكام القضائية كآلية لتفعيل الرقابة : يتمثل تعليل الحكم الجزائي من خلال تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه والحكم هو الوسيلة التي من خلالها تبسط المحكمة العليا رقابتها على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي للتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، وهل ما فعله القاضي طبق قانونا بشكل صحيح أم لا [2].

ويقصد بالتسبيب هو بيان الأسباب القانونية و الموضوعية التي أدت بالقاضي إلى الوصول إلى نتيجة الحكم التي نطق بها و بالبحث في صحة الوقائع من عدمها ومدى توفر الركن المادي و المعنوي للجريمة المتابع بها المتهم [3].

ويأتي التسبيب بعد عبارة وعليه فإن المحكمة أو وعليه فإن المجلس للدلالة على إنتهاء مرحلة وبداية أخرى ، و التسبيب هو تبرير النتيجة التي توصل إليها الحكم الذي يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون والرد على طلبات و دفوع الأطراف وإعطاء التكييف السليم للوقائع وبذلك التسبيب يعبر عن جدية المحكمة و إطلاعها على تفاصيل القضية وتطبيق القانون من أجلها.

---

[1] عاصم شكيب صعب ، **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة** ، ط1 ، منشورات الحلبي بيروت ، 2009 ، ص21 .

[2] جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ج1 ، ط 1، الديوان الوطني للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2002، ص 186 .

[3] أنظر المادة 379 من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

فالتسبيب إذن ينصب على الأقوال والأفعال المتعلقة بالمتهم والضحية و مناقشة التكييف المطروح من الجهة المختصة المتمثلة في النيابة العامة ثم التطبيق السليم للقانون وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/12/20 على أن التسبيب يجب أن يشمل ذكر الوقائع وبيان الظروف التي تمت فيها وتحديد الأدلة التي قدمها الأطراف وتم الاعتماد عليها أو استبعادها [1].

وقد عبرت كذلك محكمة النقض المصرية عن أهمية التسبيب بقولها " أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب التدقيق والبحث و الإمعان ، " كما ورد النص على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية في المادة نص 144 من الدستور الجزائري الأخير والمادة 397 من ق.إ.ج.ج أيضا.

بحيث يعتمد عنصر التسبيب على الأدلة المعروضة على القاضي وما تحدثه من إقناع لديه سواء أمام محكمة الجنح أو الجنايات والتي يجب على القاضي أن يراعي عدة شروط و لعل أهمها وجود الأسباب الذي يقابله عيب انعدام الأسباب كليا أو جزئيا ، كفاية الأسباب أي تكون كافية لتبرير الحكم دون المبالغة في ذكر الوقائع مع منطقتيها أيضا كفاية الأسباب ويقابلها عيب قصور في التسبيب وهذا ما أشارت إليه نص المادة 502 من ق.إ.ج ، بأنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها.

03/- الرقابة الموضوعية على تقدير العقوبة :

تتمثل في رقابة جهة الاستئناف على الأحكام الابتدائية التي تصدرها المحكمة مع ملاحظة التقيد من حيث الوقائع بما جاء في الحكم محل الاستئناف أما رقابة المحكمة العليا

[1] نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة** ، ج2 ، دار هومة ، ط سنة 2014 ، ص 295/293.

تتمثل في مدى التطبيق السليم للقانون من طرف القضاة لأن النقض ليس درجة من درجات التقاضي بل درجة لمراقبة الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس [1].

04/- الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة :

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي بعد إستحداثه في القانون 04 / 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمنصب قاضي تطبيق العقوبات ، وذلك بسهره على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة بإعتبار أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا ، كون أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد سلفا الحقوق التي يراد المساس به بالنسبة إليه ، وكذلك مرحلة التنفيذ الجزئي هي امتداد لمبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزئي من خلال بسط رقابة القضاء على تنفيذ مضمون الحكم تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة .

مع أن الملاحظ ومن الناحية العملية يبقى الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إشرافا شكليا فقط وإداري بحت في ظل إعتماد المشرع على عدة آليات تساعد قاضي تطبيق العقوبات لمهامه عند تنفيذ العقوبة من أجل إعادة إدماج المحبوسين ومن ضمنها ، لجنة تطبيق العقوبات المحددة بموجب المادة 24 من القانون 05 / 04 تحت عنوان مؤسسات الدفاع الوطني التي حددت مهامها بموجب نص المادة 143 من قانون المذكور أعلاه وتتمثل في :

دراسة طلبات الإفراج المشروط ، البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والطعون معروضة عليها من وزير العدل عليها إضافة إلى آليات أخرى مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي والمتكونة من ممثلي قطاعات وزارة العدل ،وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ووزارة المالية[2].

[1] جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق** ، ص 169.

[2] جيلالي بغدادي ، **المرجع نفسه** ، ص 170.

المبحث الثاني : دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة

تعتبر أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية مجموع الطرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعين بها من أجل تحقيق تهذيب المحبوس وتقديم العلاج المناسب لهم وذلك بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم وخلق إرادة خضوع للقانون واحترامه وأهم ما يميز هاته الأساليب هو تجريدها من فكرة الإيلام كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بضمان له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا يتناسب مع قدراته له من خلال المطلبين المواليين لذا سنتطرق من خلال : [1]

- **المطلب الأول** : (المعاملة العقابية داخل المؤسسة).
- **المطلب الثاني** : (إجازة الخروج من المؤسسة العقابية) .

المطلب الأول : المعاملة العقابية داخل المؤسسة

إن الغرض الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإعادته لرحاب المجتمع فردا صالحا فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ليس إلتزاما و فقط ، وإنما هو حق للمحبوس نفسه قبل الدولة ، لذا سنتطرق في هذا المطلب من خلال عدة فروع و هي كالتالي :

- **الفرع الأول : التعليم والتكوين**
- **الفرع الثاني : الرعاية الصحية**
- **الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية**
- **الفرع الرابع : العمل**

[1] طريباش مريم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، **بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة** ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005/2008 ، ص 34.

الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني

يلعب التعليم والتكوين المهني دورين هامين في إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه ، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة حيث يعد كل من التعليم والتكوين من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين.

أولا – دور التعليم وأهم وسائله :

يعد التعليم من أهم المطالب في الحياة الاجتماعية حيث يساعد على التفكير السليم في تقدير الأمور ، كما يعمل على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة ، ويعتبر هذا الأخير وسيلة لمواجهة التطورات الموجودة في المجتمع [1] .

لذلك نجد المشرع الجزائري إعتنى بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية مؤهلاته و قدراته والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية ، وكما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة في ذلك ، وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 أنه يعين أساتذة ومربين ومختصين في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [2] .

وتتنوع وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي تحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل نجد ما يلي:

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، **علم الإجرام وعلم العقاب** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2006 ، ص 195.

[2] ياسين مفتاح ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، مذكر متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010–2011 ، ص 142.

01/- إلقاء الدروس والمحاضرات : يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين ويتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض ، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين وإما يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات ويبدي كل منهم رأيه.

02/- الكتب : المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات ، يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس ، وقراءة الكتب تساعد المحبوس في شغل وقت الفراغ فتدفع عنه الملل ، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيله وإصلاحه [1] .

03/- الصحف : تقدم هي الأخرى فوائد كبيرة للنزيل كربطه بالمجتمع من خلال معرفة أخباره ، ولذلك يسمح بدخولها للمؤسسات العقابية، كما يمكن إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء حيث تنمي فيهم القدرات العقلية [2] .

ثانيا – التكوين المهني :

يعتبر التكوين المهني أسلوب مفيد لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق حيث أقره المشرع داخل المؤسسة العقابية ، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية أو إتمام الورشات الخارجية ، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا [3] .

---

[1] عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري** ، ج 1 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 326.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب** ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2012 ، ص 234-235.

[3] كواشي نجوى ، **التأهيل في المؤسسة العقابية** ، مذكر متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 171.

ويطبق إما بالمؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات خارجية أو ورشات المؤسسة ، حيث جاءت المادة 95 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معاملها ، أو في مراكز التكوين المهني أو الورشات الخارجية " .

وفي هذا المجال نجد وزارة العدل قد أبرمت اتفاقين سنة 1997 مع وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد. كما قامت بإبرام اتفاقية أخرى مع كل وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة في 2009/10/22 [1] .

الفرع الثاني : الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض ، لذلك تسهم هذه الأخيرة في الوسط العقابي إسهاما واضحا في المحكوم عليه لمواجهة الحياة في المجتمع بعد خروجه.

أولا – أغراض الرعاية الصحية :

إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة ومن ناحية أخرى احتفاظ المحكوم عليهم بصحة جيدة يسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى ، كما أنه من أغراض الرعاية الصحية التهذيب والتأهيل [2] .

[1] ياسين مفتاح ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، **المرجع نفسه** ، ص 144.

[2] محمد صبحي نجم ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 ، ص 130.

حيث أكدت دراسات علم الإجرام ومختلف البحوث وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والمرض وقد يكون المرض لدى بعض المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، فلا بد من القضاء على هذا العامل من أجل تأهيل المحكوم عليه [1] .

ثانيا – أساليب الرعاية الصحية :

01/– الأساليب الوقائية :

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية :

أ / – **المؤسسة العقابية** : يجب أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المرافق الصحية أو الإضاءة أو التهوية أو المساحة أو النظافة.

ب / - **المأكل** : يجب أن تكون وجبات الطعام كافية وأن تقدم بطريقة لائقة ونظيفة [2] .

ج / - **الملبس** : يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن وعلى الإدارة أن تراعي تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة.

د / - **النظافة الشخصية** : لا بد من توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل كما يلتزم المحكوم عليه باحترام برنامج نظافته وكذلك تجهيز أماكن الاستحمام بالمياه الكافية.

و / - **الأنشطة الرياضية والترفيهية** : للأنشطة الترفيهية والتمرينات الرياضية أثر كبير على صحة النزيل ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة هاته التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة [3] .

---

[1] محمد عبد الله الوريكات ، **المرجع نفسه** ، ص 225.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي،**أساسيات علم الإجرام والعقاب**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان ، 2009 ، ص560– 561.

[3] علي عبد القادر القهوجي،**أصول علمي الإجرام والعقاب**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2002 ، ص 424–425.

ه / - **الإشراف الطبي :** حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلا بد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها [1] .

02/- الأساليب العلاجية :

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل [2] .

أ / - **الفحص الأولي للمحكوم عليه :** لا بد أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا وذلك عند دخوله المؤسسة مباشرة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية ، وأن تكون في كل مؤسسة إدارة طبية.

ب / - توفير العلاج المناسب ولو كان خارجيا : يقصد به إذا كان المرض يصعب على الإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة ففي هذه الحالة ينقل المسجون إلى مكان خارجي تحت الحراسة من أجل العلاج.

ج / - تقديم التقارير الطبية الدورية :

على الإدارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير تتضمن توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري وتقارير دورية يومية أو أسبوعية [3] .

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، **المرجع نفسه** ، ص 562.

[2] محمد صبحي نجم ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، **مرجع سابق** ، ص 142.

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، **علم الإجرام وعلم العقاب** ، **مرجع سابق** ، ص 201-202.

الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية

لا تكون حياة الإنسان طبيعية إلا إذا كانت في جماعة فينظم من خلالها علاقات أسرية و بالغير كما ينظم بها حياته الخاصة ولهذا نجد العمل الإصلاحي يضع في الحسبان مع ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق بين بيئته التي كان يعيش عليها والبيئة المغلقة ولذلك تركز الإدارة العقابية على توفير الرعاية الاجتماعية لكل سجين كوسيلة لإعادة إدماجه وتأهيله[1].

أولا - دارسة مشاكل المحكوم عليهم وإيجاد الحلول المناسبة لها : قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق بأوضاعهم وحالتهم النفسية نتيجة لسلب حريتهم ، أو ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم وفي هذه الحالة يبرز دور الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسة لحل مثل هذه المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية [2] .

ثانيا - المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع : ويمكن ذلك بإتاحة فرصة أمام النزيل لتلقي الزيارات من أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية وتحت إشراف العاملين في المؤسسة والسماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية ، والمراسلات وحضور جنائز أقاربه كما تتاح له الفرصة للمشاركة في مناسبات الإفراج [3] .

ثالثا - تنظيم حياة المحكوم عليه الاجتماعية والفردية : فيتم تنظيم حياته الفردية بتوجيه المحكوم عليه باستغلال أوقات فراغه بكل ما يفيده كالكتابة وترتيب زنزانته .

---

[1] كواشي نجوى ، **التأهيل في المؤسسة العقابية** ، **مرجع سابق** ، ص 180.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب** ، **مرجع سابق** ، ص 128 – 129.

[3] فهد يوسف الكساسبة ، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص 202.

أما الحياة الاجتماعية فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية التي تناسبه وحضور وعقد الندوات الثقافية المختلفة التي تساهم في رفع مستواه الثقافي .

الفرع الرابع : العمـــــل

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يرتكز عليها في عملية التأهيل العمل فنجده مرتبطا بالعقوبة السالبة للحرية منذ ظهورها .

ولكن المفهوم الجديد للعقوبة أزال هذه الفكرة عن العمل وحوله إلى وسيلة من وسائل التأهيل، حيث أصبح توفير العمل للمحبوسين في المؤسسات العقابية من الضروريات التي ترمي إلى إصلاحهم [1] .

أولا – أهداف العمل العقابي :

إن العمل داخل المؤسسة العقابية قد يكون الهدف منه عقابيا أو اقتصاديا أو تربويا أو تأهيليا أو حفظا للنظام العام بين أهم أهداف العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية [2].

01/– الهدف العقابي : لقد اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين واندماجهم في المجتمع وحث المشرع على الغرض العقابي للعمل والمتمثل في الإيلام .

02/– الهدف الاقتصادي : وتظهر أهمية العمل من الناحية الاقتصادية من المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون حيث تعطي مكافأة للمحكوم عليهم مقابل تشغيلهم وتوزع إدارة المؤسسة المكسب المالي على ثلاث حصص متعادلة :

- تخصص حصة ضمان لتغطية المصاريف القضائية والغرامات.

- حصة قابلة للتصرف تخصص للمسجون من أجل تلبية مختلف احتياجاته.

---

[1] ياسين مفتاح ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مرجع سابق** ، ص 145–146.

[2] عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري ، مرجع سابق** ، ص 305–306.

- حصة تقدم للمحبوس عند الإفراج عنه .

03/- هدف إعادة التربية والتأهيل : للعمل العقابي دور كبير في تأهيل المحكوم عليه فإما يساعده على تعلم حرفة جديدة تتفق مع رغباته أو إتقانه الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله المؤسسة العقابية ، كما يلعب هذا الأخير في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا ،

حيث يخلو لدى كل سجين الإرادة والعزيمة وإعادة تربية المحبوسين وليس الإهانة طبقا للمادة 76 من قانون تنظيم السجون[1] .

04/- هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية : يلعب العمل دورا كبيرا في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية فتحدد طرق العمل وتسهر على تنفيذها المادة 96 من نفس القانون السابق [2].

ثانيا – شروط العمل : و من أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي ما يلي:

1- كون العمل منتجا : لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل لا بد أن يكون منتجا أي لا يقوم به المحبوس بذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب عليه ، ويشعر المحبوس من خلال هذا الإنتاج ثمرة جهده ، فيقدر قيمته[3] .

2- تنوع العمل : فيقصد به عدم فرض على المحبوس عملا واحدا كأن يقتصر على الأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الأخرى كالزراعة ولتحقيق التأهيل

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، **أساسيات علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق** ، ص539.

[2] عمر خوري ، **المرجع نفسه** ، ص 307-308

[3] فوزية عبد الستار ، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، 1985 ، ص 383.

لا بد أن يكون العمل الذي يقوم به متفقا مع ميول النزيل كما يشترط مماثلة العمل العقابي للحرّ[1].

3- أن يكون له مقابل : لا بد أن يتلقى المسجون مقابلا من الدولة وهذا المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء العمل ، ويشعره بقيمة عمله وييسر له سبيل الحياة باتخاذ طريق شريف [2] .

4- أن يماثل العمل الحر : فلابد أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر من حيث النوع والوسيلة والظروف، كما لا بد أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فوجود التشابه في الوسيلة وفي النوع والظروف بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها يساعد على التأهيل [3] .

المطلب الثاني : منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

تعد إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديدة ، ومن خلاله يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام للاتصال بالعالم الخارجي وللالتقاء بعائلته وقد نص المشرع عليها في المادة 129 من القانون 05/04 ، حيث تمنح في فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما.

للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ويستفاد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية في حدود 10 أيام في كل شهر وذلك لحسن سلوكه وسيرته [4] .

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، **المرجع نفسه** ، ص 123.

[2] فوزية عبد الستار ، **المرجع نفسه** ، ص 384.

[3] محمد صبحي نجم ، **أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق** ، ص ص 123.124.

[4] بوخالفة فيصل ، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص ص 59-60.

قد تم النص على إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون 04/05 وبتبني المشرع لهذا الإجراء على غرار باقي التشريعات والأنظمة المقارنة ويكون قد خطى خطوة كبيرة في مجال تحديث أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي، ومن بين الفوائد التي تحققها هذه الصيغة ما يلي:

– أن اجتماع المحبوس بأسرته له فوائد كبيرة، فهو يطمئن على أحوالهم فتهدأ نفسه وهذا ما يساعد على إصلاحه وتأهيله.

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التجنب والتقليل من المشاكل العائلية وذلك جراء اعتقاله وقدرته على استجابة طلبات أسرته وأطفاله.

– كما تعد إجازة الخروج فرصة للمحبوس اذ لم تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط خاصة شرط تسديد المصاريف القضائية [1] .

والمشرع الجزائري لم يحصر أسباب الاستفادة بمنحة إجازة الخروج وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد اخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهنا يتضح الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الأنظمة العلاجية وهذا ما يجسد حقيقة مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة [2].

[1] حلماط عبد الحليم ، **مذكرة متممة لنيل إجازة المدرسة العليا** ، بعنوان تدابير تكييف العقوبة ، المدرسة العليا للقضاء 2006-2009 ، ص 12-13.

[2] عثامنية لخميسي ، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 208.

خلاصة الفصل الأول :

يعتبر التفريد التشريعي في المقام الأول الإطار العام لأي تفريد لأنه يهدف إلى تحقيق التوازن بين العقوبة والجريمة المرتكبة من ناحية والمجرم والظروف المحيطة به من ناحية أخرى وتظهر مرونة القاعدة الجنائية من خلال الحد الأدنى والحد الأعلى حتى يترك للقاضي سلطة إختيار العقوبة المناسبة للجريمة المعروضة أمامه.

كما يعتبر القضائي من أهم أنواع التفريد لأنه يعالج حالة واقعية على شخص المتهم الماثل أمام القاضي الذي يمثل السلطة القضائية وقد سبق وان تطرقنا أن المشرع الذي أعطى للقاضي سلطات واسعة نظرا لإرتباط التفريد القضائي بالواقع العملي ، إلاّ أنه لم يترك سلطته القضائية بصفة مطلقة بل قيده ببعض الضوابط التي لا يستطيع الخروج عنها و ألاّ يحيد عنها إطلاقا و إلاّ يكون أمام حالة تعسف في إستعمال السلطة التقديرية المخولة له.

ويعتمد التفريد القضائي أساسا على خبرة القاضي الجنائي و مدى كفاءته حتى يتمكن من إصدار حكما صائبا يعاقب فيه الجاني ويحمي به المتضرر ويحقق النتيجة منه هو حماية المجتمع من الجرائم و تحقيق العدالة الإجتماعية و الردع العام و الخاص بسط الأمن و الأمان كما نستنتج كذلك الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليه ، وذلك من خلال أساليب المعاملة التي تتخذها داخل المؤسسة العقابية وخارجها ، و من ضمن هذه التدابير و الأنظمة و الأساليب كالتعليم و التكوين و الرعاية الصحية و الإجتماعية ... إلخ. فنجدها تسعى جاهدة إلى تحقيق هدف واحد وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع ، **و**ما سبق ذكره نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في النظام العقابي الجزائري ، كما نجده يترأس لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة إلى دوره في مجال تقرير الأنظمة العلاجية ، وخاصة ما يتعلق بتكييف العقوبة ، كمنح إجازة الخروج و نظام نصف الحرية ... إلخ.

الفصـل الثـاني

آثار التفريد العقابي على الجزاء الجنائي

إن السلطة العادية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، تتمثل في ما يسمح به القانون من إختيار نوع العقوبة وتدريج كمها ، ضمن النطاق المحدد لكل جريمة على حدا وذلك عندما وضع المشرع للعقوبة حدين ، أدنى و أعلى ، و عندما وضع أيضا المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة ، ويجوز للقاضي أن يحكم بإحداهما أو أن يجمع بينهما ، وبهذا فإن نطاق التدريج الكمي للعقوبة والاختيار النوعي لها ضمن نطاقها القانوني هما الوسيلتان العاديتان للتفريد العقاب القضائي.

ويقصد بالتدرج الكمي للعقوبة هو قيام المشرع بتحديد حدين أدنى و أقصى تاركا للقاضي إختيار العقوبة الملائمة وينقسم التدرج الكمي بين الثابت والنسبي.

وهناك بعض الجرائم التي حدد لها المشرع عقوبة واحدة كعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام دون أن يمنح القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة ولا في الإختيار بين عدة عقوبات أخرى ، وهنا يفقد القاضي كل سلطته التقديرية في التفريد و يكون مقيد ، ويتعين عليه النطق بالعقوبة كما حددها المشرع خاصة إذا كان النص القانوني قد منع القاضي من إعمال ظروف التخفيف .

كما أن للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في الإختيار النوعي للعقوبة فمنها التخييرية و البديلة و عقوبة العمل للنفع العام أو إستخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية و للعلم أن على كل مستوى مؤسسة عقابية توجد لجنة تشرف على السهر في تطبيق برامج سياسة إعادة إدماج المحبوسين وفق القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج يترأسها طبعا قاضي تطبيق العقوبات مثلا : في منح الإجازات و برنامج الحرية النصفية أو الورشات أو الإفراج المشروط السالفي الذكر.

كما لا ننسى الدور الإيجابي لنظام العفو عن العقوبة في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنيع البشر، هذا إضافة إلى ما يلعبه نظام العفو من دور في تدارك للأخطاء القضائية التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية ، نتيجة الهفوات التي يمكن أن تقع فيها هذه الأخيرة أثناء ممارستها

لوظيفة البت في الخصومات الجزائية لتظهر أهمية نظام العفو في ما يؤمنه من تصحيح للأخطاء التي إنعدمت القنوات التشريعية والإجرائية لتصحيحها.

وهذا ما سنخوضه في هذا الفصل و من خلاله طبعا سنرى في :

- **المبحث الأول** : (السلطة التقديرية للقاضي و نظام العفو) .
- **المبحث الثاني** : (سلطة القاضي الجزائي في الإختيار النوعي للعقوبة).

المبحث الأول : السلطة التقديرية للقاضي و مفهوم العود و نظام العفو

بالإضافة إلى السلطة العادية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة للجريمة ، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ المشروعية ، إلا أنه يتمتع بسلطة إستثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد قانونا من خلال تخفيف أو تشديد العقوبة ، ففي حالة توافر الظروف المخففة والمشددة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى دون حدها الأدنى المنصوص عليه ، أو الحكم بعقوبة تزيد إلى ما فوق حدها الأعلى أو إضافة عقوبة أخرى إليها، وتعد طريقتي التخفيف والتشديد بالكيفية المتقدمة وسيلتان استثنائيتان لتفريد العقاب القضائي ، الغاية منها طبعا فتح المجال للقاضي بممارسة سلطته التقديرية مع مراعاة الظروف الواقعية ومعالجة النقص التشريعي تطويرا للقانون[1] .

وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة حدود السلطة القضائية في تخفيف وتشديد العقوبة وذلك من خلال المطلبين :

- **المطلب الأول** : (السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة) .
- **المطلب الثاني** : (مفهوم العود و نظام العفو عن العقوبة).

[1] خالد سعود الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2009 ، ص 117.

المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على مدى سلطة القاضي الجنائي التقديرية في الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة و من خلال الفرعيين التاليين نتعرف على :

- **الفرع الأول** : (الظروف المخففة للعقوبة).
- **الفرع الثاني** : (الظروف المشددة للعقوبة).

الفرع الأول : الظروف المخففة للعقوبة

يقصد بالظروف المخففة للعقوبة هي تلك الظروف والملابسات والواقعة التي يستخلصها القاضي من الوقائع المعروضة عليه ، بحيث يحكم بعقوبة اخف من حيث نوعها ومقدارها مستمدا تلك العناصر من ظروف الجريمة وظروف المتعلقة بشخصية المتهم كذلك ، وبناءا على ذلك فالقاضي يصبح لديه سلطة تقديرية واسعة ، فله أن يقرر تواجد تلك الظروف المخففة وتطبيقها أو عدم وجودها من الأصل مع تبيان الأسباب التي دعته إلى تخفيف العقوبة و النزول بها إلى عن الحد الأدنى المقرر لها في القانون ، أما عن مجال تطبيق الظروف المخففة فهي تختص بكل الجرائم سواء كانت : جنايات , جنح ، مخالفات ، الكل دونما أي إستثنا ، وبالتالي سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة إما بظروف قضائية متروكة لفطنة القاضي يستخلصها هو من وقائع الدعوى وظروف الحال ، ويرخص له بإعمالها أو إغفالها وإما أن تكون ظروفا يقدرها المشرع ذاته ويرتب عليها آثارها ، ويطلق على النوع الأخير إسم الأعذار القانونية [1] .

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص23 .

أولا – الأعذار القانونية و أثارها على العقوبة :

الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها بعد قيام الجريمة والمسؤولية إما إعفاء المتهم من العقاب أو تخفيف العقوبة المحكوم بها ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأعذار القانونية كسبب من أسباب تخفيف العقوبة في المادة 52 من ق.ع.ج ، حيث نصت على ما يلي :

وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ، وقد ورد في التشريع الجزائري أنواع هذه الأعذار[1].

ومنه نستنتج أن الأعذار القانونية هي مجموعة وقائع توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ويترتب على تطبيق العذر القانوني المخفف بأنه لا يغير من وصف الجريمة عند إقترانه بها وعليه نستنتج أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة بحيث هي صفة مخولة إلاّ لجهة الحكم فقط فلا يمكن النطق به على مستوى جهات التحقيق أو أمام غرفة الإتهام ، فالأعذار المخففة لها علاقة بشخصية المتهم فلا يستفيد منها شركائه لأن العذر القانوني له طابع إلزامي فإذا توافرت الشروط على القاضي الحكم به وتطبيقه ما عدا الحالات المنصوص عليها في نص المادة 91 من قانون العقوبات وهي المتعلقة بالجرائم الماسة بالدفاع الوطني.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين الظروف المخففة للعقوبة وهي الأسباب التي ترك أمر تقديرها للقاضي الذي يقوم باستخلاصها من ظروف وملابسات الملف ، أمّا بالنسبة للأعذار المخففة محددة على سبيل الحصر بموجب نص قانوني واضح و صريح .

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ،ج2، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 520 .

- **الإستفزاز :**

قد أشارت إليه المادة 52 من ق.ع.ج ، ونصت عليه المواد 277 / 283 من نفس القانون ، ويفسر الاستفزاز بالخطأ المرتكب من قبل الضحية التي أثارت غضب المتهم وتسبب في غضب الجانح مما يستوجب تخفيف المسؤولية الجنائية عليه.

وتتمثل حالات الاستفزاز التي أوردها المشرع في خمسة حالات وهي:

1) **وقوع ضرب شديد على الأشخاص** : يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح ، إذا دفعه إلى إرتكاب إعتداء وقع عليه، ويشترط لإعمال هذا العذر ما يلي:

- أن الاعتداء بالضرب ثم السب والتهديد والإهانة لا يصلحون أن يكونوا مبررا.
- أن يكون الضرب شديدا.
- أن يكون على الأشخاص ومن تم فإن تخريب الممتلكات لا يصلح أيضا أن يكون عذرا.
- أن يكون القتل أو الضرب من عمل المعتدي عليه نفسه ومن ثم لا يصلح التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير .وقد أحسن المشرع الج ا زئري حين استثنى حالة القتل الواقع على أحد الأصول ، حيث تنص المادة 282 ق.ع.ج " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله** " [1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فقد إستثنى حالة قتل الوالدين ما عدا حالة كون المتهم قاصر في نص المادة 223 من ق.ع.ف .

2) **حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا** : حيث نصت عليه المادة 279 ق ع ج في نصها :

(يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا) ، حيث تخفض عقوبة الإعدام من سنة إلى خمس سنوات كما سبق بيانه ، ومن شرط الأخذ بهذا المعيار:

[1] أنظر المادة 282 ق .ع .ج.

- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته ، فلا يقبل أي عذر للجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه ، حتى وإن فاجئوا الزوج الأخر وهو متلبس.
- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال القتل الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا ، حيث يسقط العذر عدا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين ردة فعل الزوج المضرور.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين قد منحت هذا العذر للزوج وحده ونرى أن موقف المشرع الجزائري أسلم و أقرب إلى الصواب وتحقيق المساواة بين الجنسين.

3) **الإخلال بالحياء بالعنف** : يستفيد مرتكب جناية الإخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف حسب نص المادة 280 من ق.ع.ج ويتمثل شروط إعمال هذا العذر:

- أن يرتكب هذه الجريمة المعتدي عليه نفسه.
- أن تتزامن إرتكاب جناية الإخصاء مع لحظة وقوع الاعتداء فلا محل لإعمال هذا العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب هذه الجريمة.
- أن يكون الدافع وراء إرتكاب جناية الإخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف فلا يطبق هذا العذر إذا انعدم العنف [1].

4) **التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقتها أثناء النهار** : و هو ما نصت عليه المادة 278 ق ع ج بأنه يستفيد مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب لأسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل

[1] صلاح الدين جبار ، **دراسة فقهية تحليلية لحق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ، ج1 ، د.ط ، الجزائر ، 2015 ، ص 10.

المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ، ومن شروط إعمال هذا العذر:

- أن تكون الجناية أو الجنحة من ارتكاب صاحب المكان المعتدي عليه ومن ثم لا محل التطبيق هذا العذر في حق الجار أو الصديق أو القريب حتى ولو فاجئوا الجاني وهو يتلف أو يحطم الحيطان أو الأسوار.
- أن يتزامن إرتكاب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى مع اللحظة التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتلف أو يحطم الأسوار أو الحيطان.
- أن تكون الأماكن المستهدفة معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.
- أن يكون الاعتداء في وضح النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل فيكون مرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي ، المنصوص عليها بالمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 278 ق .ع .ج " إذا حدث مثل ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 " .

وتجدر الإشارة إلى أنه علاوة على ذلك تنص المادة 283 من ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر إذا تعلق الأمر بجانية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت" .

5) **صغر السن**: le mineur :

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار المخففة وقد نص عليه المشرع في من المادة 49 من ق.ع.ج ف1 ، على ما يلي (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات) .

[1] انظر المادة 259 من ق .ع . ج من الأمر 156/66 .

المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب) ، و مع ذلك فانه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ[1] .

ويقصد بصغير السن القاصر الذي تجاوز سن الثالث عشر , ولم يكمل سن الثامنة عشر ، و لقد أخذت كل التشريعات الجنائية بهذا المبدأ ، بحيث أن الصغير في هذا السن لا يتوافر لديه الإدراك و التمييز و حرية الاختيار ، و عليه إذا ارتكب جريمة فتنعدم المسؤولية الجنائية ، فسن الرشد الجنائي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية.

المادة 49 ف 3: (و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة) ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون (على أنه" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة ، أما القاصر الذي لم يكمل سنة 13 فيستفيد من الإعفاء من العقوبة حيث لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية المادة 49/1 من ق.ع .

أمّا أثر صغر السن في عقوبة الإعدام فقد نصت عليه المادة 1/50 من ق.ع.ج بقولها: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون الآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وإذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا " [2].

[1] صلاح الدين جبار ، **المرجع السابق** ، ص 12.

[2] انظر المادة 01/50 من ق .ع . ج

6) **الأعذار المخففة الأخرى** :وقد نص عليها المشرع الجزائري في ق.ع وتتمثل مثلا :

كعذر المبلغ وكعذر التوبة وقد نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات وكذلك ما نص عليه قانون المؤثرات العقلية و المخدرات كذلك قتل الأم لولدها حديث الولادة المادة 261 من نفس القانون.

وتختلف مقدار العقوبة حسب نوع الجريمة المقررة لبعض الجنايات وبعض الجنح ، في حين أن الأعذار القانونية المخففة تقتصر على بعض الجنايات دون الجنح و المخالفات ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأعذار القانونية في المادة 52 من قانون العقوبات كما يلي:

" الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها ، مع قيام الجريمة والمسؤولية ، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه " .

وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي ، فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها ، كما أن توافرها لا يعني زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب [1].

بالنسبة للأعذار المعفية من العقاب أو يسمى موانع العقاب فيفترض أن كل أركان الجريمة قد توافرت ، ورغم توافرها تحول ظروف دون توقيع العقاب ، وتقوم موانع العقاب وفق إعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية .

وترجع إلى تقرير المشرع أن يرفع العقاب ، وتكون موانع العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها المشرع لخدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع ، كأن يكون مثلا قد كشف أمر الجريمة أو أعان على القبض على من ساهم فيها ، أو ساعد على الحيلولة دون ارتكاب

[1] عبد الله سليمان ، **مرجع سابق** ، ص 337 .

جرائم أخرى ، أما الأعذار المخففة من العقاب فهي التي حددها المشرع على سبيل الحصر و أوجب على القاضي عند توافرها أن يخفف العقوبة ، والأعذار المخففة نوعان فهي إمّا أن تكون أعذار عامة وهي التي يمكن إثارتها في كل الجنايات دون تمييز متى توافرت شروطها [1].

وفيما يخص الأعذار المخففة العامة في ق.ج نجدها في المواد 177 إلى المادة 183 من قانون العقوبات .

وتتمثل في أعذار الإستفزاز ، وعذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 / 51 من قانون العقوبات كما سبق بيانه ، أما الأعذار الخاصة فهي التي يقررها في جريمة أو جرائم خاصة يجب أن لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون ، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما.

ثانيا – الظروف القضائية :

من متطلبات تطبيق تفريد العقوبة والملائمة بين العقوبة والجريمة المرتكبة الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني وظروف إرتكاب الجريمة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات ذات الحد الواحد كالسجن المؤبد أو الإعدام فلا سبيل لتخفيفها دون إعمال ظروف التخفيف و يعتبر منح المشرع للقاضي سلطة تخفيف العقوبة دلالة على أنه قد منحه ثقته وهو إعتراف ضمني بحكمته و خبرته في تحقيق العدالة [2].

[1] يوسف جواد ، **حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 33 .

[2] حسن حسن الحمدوني ، **تخصص القاضي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، الطبعة 2013 ، ص 216.

وتعرف الظروف المخففة عموما بأنها عبارة عن عناصر أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها ، وينتج عنها تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة.

وهذه الظروف إما أن تكون أعذارا قانونية أقرها المشرع ذاته ورتب عليها أثارها و إما أن تكون ظروف قضائية تكون من سلطة القاضي وصلاحياته يقدرها لكل حالة على حدا ، و هنا تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري إعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 [1] ، وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها .

واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، حيث تميز التشريع الجزائري بالتوسع في منح الظروف المخففة ، وبالسلطة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة التي لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قلّ وندر .

وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع الجزائري ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التقييد من حرية القاضي في منحها ومن سلطته في تقدير العقوبة وذلك في نص المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من القانون 23-06 ، منتهزا فرصة هذا التعديل لسدّ الفراغ القانوني الذي يطبع التشريع الجزائري بخصوص تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي [2].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك إختلافا حول تحديد مفهوم الظروف القضائية المخففة وبرزت أربعة اتجاهات نوجزها فيما يلي :

---

[1] الأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية ، ع 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

[2] **أنظر نص المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 ، من** القانون 23-06 ، المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 و هو قانون جزائري يهدف إلى تحديث وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الجزائري.

- **الاتجاه الأول** : يرى هذا الإتجاه في نظام الظروف المخففة سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي بغية إصلاح أوجه القصور في التشريع وسد النقص فيه ، من خلال استعمال السلطة التقديرية القاضي لمعالجة ما إعترى التشريع من عيوب ونقص ، وهنا يتولى المشرع بنفسه تحديد ظروف التخفيف على سبيل الحصر[1] .
- **الاتجاه الثاني** : ويرى هذا الإتجاه أن نظام تخفيف العقاب لا يعدو سوى أن يكون سلطة تمنح للقضاء بغية استعمالها إذا ما وجدت أسباب تبرر معاملة الجاني بالرأفة ، ومقتضى هذا الاتجاه أن لا ينص القانون على تحديد الظروف المخففة ، بل يترك
- سلطة التخفيف للقضاء مطلقة من كل قيد ، وقد إعتمد هذا الاتجاه على أساس عاطفي إنساني بعيد عن سلطة القانون.
- **الاتجاه الثالث** : ويرى هذا الإتجاه بأن الظروف القضائية عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر في جسامتها، ويؤكد الفقه على أن نظام الظروف المخففة يخلق فكرة العدالة لأنه يتيح الأخذ في الاعتبار بجميع الأسباب التي تؤثر بطريقة ما في المسؤولية، والتي تجاوز إمكانية المشرع ، وتتعلق بالجاني وسلوكه السابق على ارتكاب الجريمة وأحواله الاجتماعية [2] .
- **الاتجاه الرابع** : وهو يربط بين نظرية الخطورة وبين الظروف المخففة ، ذلك أن القانون يمنح القضاء سلطة تخفيف العقوبة ، إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة إذا ما ظهر من شخصية الجاني وظروفه الخاصة قلة خطورته بقدر يبرر تخفيف العقاب [3] .

وقد عرفت ظروف التخفيف : " بأنها الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة قانونا والتي يمكن أن تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون" .

---

[1] حسن حسن الحمدوني ، **تخصص القاضي الجنائي** ، **المرجع السابق** ، **ص 218** .

[2] لحسن بن شيخ آث ملوي ، **المنتقى في القضاء العقابي** ، د .ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 155.

[3] خالد سعود الجبور ، **المرجع السابق** ، ص 120.

ومن الجدير بالذكر أن نظرية الظروف المخففة نشأت في أحضان ق.ع.ف ، والتي عرفت فيه عدة تقلبات بحيث كانت في بدايتها محددة ، وفي مرحلة أخرى إنحصر تطبيقها في الجنايات فقط ، وفي مرحلة تالية اجتهد القضاء في استظهار بعض الظروف غير المنصوص عليها في القانون ، وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أصدرت قرارا بتأييد هذه الاجتهادات ، إلا أنها عدلت عن قرارها هذا لكثرة الأسباب التي كان يلجأ إليها القضاة لتخفيف العقوبات وذلك قبل الحرب العالمية الثانية ، أما بعد هذه المرحلة فقد عرفت نظرية الظروف المخففة في القانون الفرنسي عدت تعديلات انتهت في مرحلة أخيرة إلى الزوال بموجب مرسوم صادر بتاريخ 4 يونيو 1960 حيث اختتم المشرع الفرنسي بهذا التعديل المراحل العديدة التي مرت بها هذه النظرية مستهدفا بذلك توسيع نظام التفريد وتبسيط توافر الظروف المخففة[1].

فإذا كان نظام الظروف المخففة يعتبر وسيلة فعالة لتفريد العقاب ، فنحن نرى من جهتنا أن هذا النظام هو أيضا وسيلة فعالة لتحقيق الغرض و الهدف من العقوبة ، وبدونها ينهار البنيان الذي يقوم على أساسه التفريد القضائي في مرحلة تطبيق العقاب .

ويجدر التنويه إلى الفوارق بين الظروف المخففة والأعذار القانونية إذ تتفق الأعذار المخففة والظروف القضائية المخففة في أنهم يهدفان إلى تخفيض العقوبة الأصلية ، ولا يمتد أثرهما إلى العقوبات التكميلية أو التدابير الإحترازية ، وتختلف الأعذار المخففة عن الظروف القضائية المخففة في ما يأتي:

- ☒ الأعذار القانونية المخففة محددة بنص القانون على سبيل الحصر، أما الظروف المخففة القضائية فلا سبيل إلى حصرها ، وإنما يترك أمر استخلاصها للقضاء بحسب ظروف كل جريمة وأحوال فاعلها.
- ☒ التخفيف في الأعذار القانونية وجوبي ، أما في الظروف القضائية المخففة فالأمر جوازي متروك لتقدير القاضي ووظيفته.

[1] لحسن بن شيخ آث ملوي ، **المرجع نفسه** ، ص 156.

☒ إن وجود الأعذار القانونية المخففة قد تؤثر في التكييف القانوني ، فيؤدي ليس فقط إلى تغيير العقوبة ، بل قد يؤدي أيضا إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة فتنقلب من جناية إلى جنحة ، أما الظروف القضائية المخففة فلا أثر لها على التكيف القانوني للجريمة بل تبقى كما هي جناية أو جنحة ، ويقتصر أثرها على تخفيض العقوبة.

ومن هنا فإن ما نستنتجه أن أسباب تخفيض العقوبة تتمثل في الحالات أو الظروف الخاصة والتي تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبيها التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يعفي المتهم من العقوبة أو يخفضها .

سواء باختيار عقوبة بديلة أو بتخطي الحد الأدنى الذي وصفه المشرع لعقابها ، ويمكن أن تكون أعذار قانونية أو ظروف قضائية [1] .

فبالتالي الظروف وهي تلك الأسباب التي تسمح للقاضي في الحدود التي يبينها القانون أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة ، وذلك بأن يستبدل هذا الحد بعقوبة أخف ولا رقابة من المحكمة العليا على القاضي عند إعمالها.

فهي ظروف عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة ، ويقتصر تأثيرها على جسامة العقوبة ، وهذه الظروف لم يحددها المشرع ولكنه فوض للقاضي استظهارها لينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر إذا وجد مبررا لذلك [2].

ومن أمثلة الظروف القضائية المخففة ، إنعدام السوابق القضائية للمتهم ، أو فقره المدقع في جريمة السرقة و إستفزاز المجني عليه و التحرش به ، ومثله أيضا وقوعه تحت تأثير شخص آخر له سلطة ، ولقد وضع المشرع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة وقرر له مجال تخفيف واسع جدا ، وتسمح ظروف التخفيف القضائية بتخفيف العقوبات الثابتة كالإعدام والسجن المؤبد ، وتسمح هذه الظروف بتمكين القاضي من تطوير

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 3.

[2] يوسف جواد ، **مرجع سابق** ، ص 234 .

القانون وفق المشاعر الاجتماعية فيستطيع القاضي الاستجابة لها بما يتناسب مع الغاية المرجوة من العقاب.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه الظروف ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، ولا شك أن هذا النظام المنتهج يسمح للقاضي بممارسة سلطة واسعة في تحديد الظروف بما يراه مناسبا.

فقبول الظروف المخففة وتقديرها من الأمور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ، والتي تجعل النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة أشد جسامة من الجريمة ككل ، كما يستمد القاضي الظروف المخففة نظرا لإعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل وتدل على مدى خطورته الإجرامية ، وهذه الظروف التي تؤثر على قرار القاضي وتحمله على استعمال الرأفة بالجاني هي من الأمور الخاصة بالقاضي فلا يتطلب القانون منه أن يقيم الدليل عليها .

والقاضي الجنائي يتمتع بالسلطة التقديرية ، في تقدير الظروف القضائية المخففة وأن يستخلصها وفق ما يسمح به القانون ، وفي حالة وجودها يمكن له أن يخفف العقوبة كما ونوعا ، حيث يترتب على توافر الظروف المخففة التقديرية ما يأتي[1] :

- أن العقوبة المقررة للجريمة تخفف ضمن الحدود التي نص عليها القانون دون أن تقرب أو تمس بالوصف الجرمي ، وقد نص المشرع الأردني على هذا الأمر صراحة وذلك في المادة 56 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخفّ عند الأخذ بالأسباب المخففة " ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا تأثير للأسباب المخففة التقديرية على

[1] يوسف جواد ، **المرجع السابق** ، ص 237 .

الوصف الجرمي ، ويظل الوصف الجنائي قائما، وهذا هو الرأي الأرجح فقها وقضاء في مصر [1].

- الأسباب المخففة التقديرية لا تطبق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذه القوانين على نص يقضي الأخذ بالأسباب المخففة في تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين.
- إن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير وجود أسباب مخففة تقديرية أو عدم وجودها دون تعقيب عليها في ذلك من محكمة التمييز ، ولم يوجب المشرع على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفض الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ، وإنما ترك هذا الأمر لتقديرها ولكن متى قررت المحكمة اعتبار واقعة ما سببا مخففا تقديريا فتصبح حينئذ لمحكمة التمييز صلاحية الرقابة على أسباب التخفيف عملا بالفقرة الثالثة من المادة 100 من ق.ع.أ.

إن المشرع قد وفر الإمكانيات اللازمة لتحقيق العدالة ومن أهمها الظروف المخففة إلا أنه لا يستطيع استخدام هذه السلطة الواسعة التي منحها إياه المشرع بشكل صحيح إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا فهو الذي لديه القابلية على استنباط هذه الظروف وتقديرها ومن ثم فحص الموضوع واستظهار عناصره المقتضية للتخفيف ، حيث يؤهله لذلك تخصصه في المجال الجنائي ومن خلال خبرته التي حصل عليها [2].

وقبل ذلك من خلال إعداده وتأهيله للعمل كقاضي جنائي متخصص فنصوص القانون جامدة صماء تحتاج إلى قاضي جنائي متخصص يبعث فيها الروح والفعالية ولا يملك هذه المؤهلات إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا فهو المؤهل لإصلاح المجرم وتحقيق العدالة.

---

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد ، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 89.

[2] خالد سعود الجبور ، **التفريد العقابي في القانون الأردني** ، **المرجع السابق** ، ص 129.

الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة

وهي الظروف والأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على الجاني ليصل إلى الحد الأقصى المقرر لها قانونا نتيجة للبواعث التي دفعت المجرم ووحشية الوسائل التي استعملت تنفيذها لذلك وجب على المشرع تفعيل سياسة جنائية من أجل تشديد العقوبة في بعض الظروف ، وذلك وفقا النصوص واردة في قانون العقوبات كونه يهتم بالدرجة الأولى بالمصلحة العامة عن طريق الردع ، وإرضاء المجتمع.

إن القاضي وأثناء تطبيقه القانون في قضية ما ، قد يرى أن المتهم يستحق عقابا أكبر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة لتلك الجريمة ، وبما أن القاضي يتقيد بالحد الأعلى والأدنى للعقوبة ولا يستطيع تجاوزهما عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، فقدر المشرع ذلك وشرع أسباب التشديد ضمن قانون العقوبات لردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشدة ، بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية ، أو يغير نوع العقوبة إلى عقوبة أشدّ.

وعليه فالظروف المشددة هي حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة ، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وصفه القانون العقوبة هذه الجريمة وعليه فإن الظروف المشددة تتميز بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي ، فهي تستبدل حدودها العادية بحدود جديدة حينما تكون وجوبية فتلزم القاضي أن يحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة ، وأن يحكم بعقوبة الجريمة متجاوزا في مقدارها الحد الأقصى [1].

كما أنه إذا حكم القاضي في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا فيعتبر ذلك إعمالا لسلطته التقديرية ، وكل ما يخرج من سلطة القاضي يدخل في واجب المشرع ، إذ يمكنه أن

[1] ناصر كريمش خضر الجوارني ، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 100-101.

يحدد مقدما بعض الظروف التي تشدد العقوبة المطلوب تطبيقها إما على طائفة من الجرائم و إما على جريمة خاصة ، وبعض التشريعات اتجهت إلى تنظيم هذه الظروف المشددة في نصوصها التشريعية والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى ، لم يضع نظرية عامة للظروف المشددة ، و إنما ألحقها بكل جريمة ، عدا ما يتعلق بظرف التعدد.

وتنقسم الظروف المشددة إلى أقسام بحسب الزاوية التي يُنظر منها لها ، فهناك من يصنفها حسب طبيعتها ، وهناك من يصنفها على حسب أثرها بالنسبة لتقدير سلطة القاضي ، و أخيرا تصنيفها من حيث نطاق تطبيقها ، وهو التصنيف الذي سنتبعه في دراسة هذا المطلب حيث تنقسم إلى ظروف عامة تنصرف إلى جميع الجرائم أو غالبيتها ، ويعتبر العود أهم وأبرز هذه الظروف ، وقد أخذت به أغلب التشريعات المعاصرة [1].

أولا – حالات التشديد الوجوبي :

فالظروف المشددة هي إذن في الأصل معناها الظروف القانونية أو الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم إلى الحد الأقصى المقرر قانونا ، ومن بين هذه الأسباب دناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة أو وحشية الوسائل التي استعملت لارتكابها ، بشرط ألا يتجاوز في حكمه بناء على الظروف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة المنظورة أمامه ، إذ يصدر حكمه فيها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين لها .

فإذا كانت وجوبية لم يعد من حق القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة واقتصرت سلطته على الحكم بالعقوبة المشددة التي يقررها القانون وقد يتخذ تشديد العقاب صورة أخرى ، وهي الحكم بعقوبة من نوع أشد من العقوبة التي يقررها القانون الجريمة مجردة

[1] عبد الحميد الشواربي ، **الظروف المشددة و المخففة للعقاب** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 68.

من أسباب التشديد الجوازية وتفسح حدود السلطة التقديرية لقاضي فأسباب التشديد الوجوبية تعدل حدود سلطة القاضي التقديرية ، فتجعل لها نطاقا غير نطاقها

إذا تجردت الجريمة من أسباب تشديدها ، فالتشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية ، فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية بشأنها ، فإذا كنا بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإن السلطة التقديرية للقاضي تنعدم تماما ، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد ، وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك ، سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة و إنزال أي عقوبة أدنى بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي تجد مجالها في التشديد الجوازي أي الاختياري دون الوجوبي [1].

ثانيا – حالات التشديد الجوازي :

إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي ، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها ، وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به في مجال التخفيف ، إذ تنتفي الخشية على المتهم الذي هو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية ، والذي يعمل المشرع دائما على حمايته في حدود عدم الإضرار بالجماعة وكيانها ، هذا فضلا عن أنه في حالة التخفيف ومهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف فإن نتائجها سوف تكون أقل ضرر من اتساعها في نطاق التشديد.

ويثور الكلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي ، ونقول أنه لا يستطيع رفع العقوبة بما يصل إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون ، وهو

[1] محمد العايب ، **تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015 / 2016 ، ص 141.

ضمان كاف لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تتقرر إلا بنص صريح يورده المشرع.

وهكذا فإن كان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تشديد العقوبة في حالات التشديد الجوازي فإنه يملك أيضا إنزال العقوبة المقررة أصلا للجريمة ويلتفت عن تشديدها دون رقابة عليه في هذا الصدد ، كما يستطيع أيضا تجاوز حدها الأقصى.

ومن ناحية أخرى نجد أن التشديد الجوازي يجب أن يقف عند تشديد العقوبة الأصلية دون التكميلية ، وإن جاز للمشرع الخروج على هذا الأصل ، وهو أمر مقبول إذ أن المشرع صاحب الولاية العامة في التجريم والعقاب ، وأن القاضي مهما بلغت سلطته التقديرية فإنه يعمل في حدود النص التشريعي ، ولا يضع قيودا على سلطة المشرع وفضلا عن ما تقدم فإن السلطة التقديرية للقاضي في حالة التشديد الجوازي ، إنما تقف وتقتصر على الحد الأقصى المقرر للعقوبة ، أما الحد الأدنى لها فلا يدخل في السلطة التقديرية للتشديد ، ويبدو أن المشرع أراد بهذا حماية المتهم ، وتقرير ضمانة له في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي في التشديد [1].

إن الفقه الجنائي المقارن يدعو إلى تقييد سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة أي يدعو إلى جعل التشديد وجوبيا ، في حين أن الفقه الجنائي الحديث يدعو إلى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة أي أنه يدعو إلى أن يكون التشديد جوازيا أي إعطاء حرية تامّة للقاضي الجنائي في تطبيق الظروف المشددة ، أو عدم تطبيقها عند توفرها وبالتالي تشديد العقوبة أو عدم تشديدها تبعا لما يراه مناسبا .

وبما يمكنه من تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح الجاني ، وإعادة تأهيله كعضو صالح في المجتمع ، أي أن تمنح السلطة التقديرية الواسعة لمن تتوافر فيه المؤهلات التي تمكنه من استخدام سلطته هذه بالشكل الصحيح وحسب ما تدعو إليه على حمايته في حدود عدم الإضرار بالجماعة وكيانها.

---

[1] حسن حسن الحمدوني ، **تخصص القاضي الجنائي ، مرجع سابق** ، ص 220 .

هذا فضلا عن أنه في حالة التخفيف ومهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف فإن نتائجها سوف تكون أقل ضررا من اتساعها في نطاق التشديد .

ويثور الكلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي[1] ، ونقول أنه لا يستطيع رفع العقوبة بما يصل إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون ، وهو ضمان كاف لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تتقرر إلا بنص صريح يورده المشرع [2].

المطلب الثاني : مفهوم العود و نظام العفو عن العقوبة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على مفهوم العود من ناحية (صوره و أحكامه) في **الفرع الأول** ، و بعد ذلك نتناول في **الفرع الثاني** (نظام العفو عن العقوبة).

الفرع الأول : مفهوم العود (صوره و أحكامه)

أولا – تعريف العود :

العود هو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة و يجب أن يتم صدور حكم قضائي عن جريمة سابقة قد ارتكبها [3] ، ويتفق العود مع التعدد في أن الجاني يقوم بأكثر من جريمة واحدة ، لكن الإختلاف يكمن في أن العود قد صدر فيه حكم نهائي في جريمة أو أكثر ثم عاود الجاني ارتكاب جريمة أخرى .

---

[1] خالد سعد الجبور ، **التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي** ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، 2009.

[2] بديار ماهر ، **تفريد الجزاء الجنائي** ، المركز الجامعي – مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، خنشلة ، الجزائر ، 2009/200 ، ص 24.

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي** العام ، ط 9 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 218 .

أما فيما يخص التعدد فهو ارتكاب أكثر من جريمة لكن لم يتم الحكم فيها نهائيا ، ولا تشدد العقوبة في التعدد بخلاف العود ، ويرجع تشديد العقوبة في العود لإعتبارين هما :

***الإعتبار الأول :**

يتمثل في أن الجاني قد تلقى إنذارا من الهيئة الاجتماعية بأن لا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة ولم يأبه به.

***وأما الاعتبار الثاني :**

فهو المصلحة التي تقتضي التشديد للتصدي للخطورة الإجرامية للجاني ، والعلة من التشديد تكمن في أن الخطورة ترجع إلى شخص المجرم وليس إلى الجريمة التي ارتكبها.

ولذلك يعتبر العود ظرف شخصي مشدد ، لأنه يقتصر على من توافر العود فيه ولا أثر له على غيره من المساهمين معه في الجريمة [1] .

أما بالنسبة للاعتياد فيشترك مع العود في عنصر التكرار و هو تكرار الحدث الإجرامي ، غير أنه في حالة العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاته و أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الاعتياد التي يقصد بها الاعتياد على أفعال بعد تكرارها .

وتعد جريمة قائمة بذاتها فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون ، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات ، ومثال ذلك الإعتياد على ممارسة ظاهرة التسول ، وتتمثل صور العود في التشريع الجزائري في صورتين هما [2] :

---

[1] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، **مرجع سابق** ، ص 380.

[2] أحسن بوسقيعة ، **المرجع السابق** ، ص 219 .

ثانيا – صور العود :

01/- الصور العامة للعود : اتخذ العود صورا متعددة و نذكر منها:

أ /- **العود العام :** أو ما يسمى بالعود المطلق وهو الذي لا يشترط فيه تماثل أو تشابه بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها ، وبين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد كمن يحكم عليه في جناية شروع أو قتل أو ضرب أفضى إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة ، ويتقرر هنا العود عادة كلما كانت العقوبة الأولى بها جسيمة.

ب/- العود الخاص : فيشترط أن تكون فيه الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة.

ج/- العود المؤقت : اشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية في خلال مدة زمنية محدودة من تاريخ صدور الحكم الصادر بالإدانة باتا.

د/- العود المؤبد : وهو ما يقرر عادة أيا ما كان الفاصل الزمني بين تاريخ الحكم الصادر وبين تاريخ وقوع الجريمة الثانية من المتهم العائد.

02/- الصور الخاصة للعود :

أ/- **العود المركب :** يتحقق العود المركب أو المتكرر عندما تتعدد الأحكام التي سبق صدورها ضد الجاني قبل ارتكابه الجريمة الجديدة ، كأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية ، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية من أجل ج ا رئم من نوع معين وأن تكون الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته [1] .

ب/- العود البسيط : فيتحقق عند الحكم على الجاني نهائيا بعقوبة واحدة من أجل جريمة واحدة سابقة قبل ارتكاب الجريمة الجديد.

[1] كريم هاشم ، **دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة** ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، السنة الجامعية 2014 / 2024 ، ص 45.

ومن خلال التحديث لقانون العقوبات في 2006/12/20 ، جاء بنصوص جديدة للعود وهي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر4 ، ويعرف العود على أنه من يقوم بارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة أي يشترط حكم سابق نهائي وبات ، وارتكاب جريمة لاحقة بالنسبة للجنايات .

أما بالنسبة للجنح فيضاف لهذين الشرطين شرط المدة الزمنية أي ارتكاب الجنحة الجديدة إما خلال 10 سنوات أو5 سنوات التالية بالعقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم ، وأحيانا يشترط التماثل بين الجنحة الأولى والجنحة الثانية.

وبالنسبة في مواد المخالفات فإن العود ينفرد بنظام خاص ، ولكن ما تشترك فيه الفئات الثلاثة هو أن القاضي غير ملزم بتطبيق العود حال توافره.

و أمّا بالنسبة العود الخاص فهو الذي لا تتحقق صورته إلا إذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من أجل الجريمة الأولى أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي اشتمل عليها ، وقد أخذ المشرع الأردني بالعود المؤقت ، حين اشترط لتحقيق العود أن تقع الجريمة الثانية قبل المدة المحددة قانونا ، والغالب أن يكون العود مؤبدا إذا كانت العقوبة السابق الحكم بها جسيمة كعقوبة الجنايات ، بينما يكون مؤقتا إذا كانت العقوبة أقل شدة كعقوبة الجنح.

وأخيرا قد يكون الحكم بالتعدد أو التكرار وجوبيا ويلتزم القاضي بتطبيقه ، وقد يكون جوازيا يترك لمطلق تقدير القاضي ، فله أن يأخذ به من أو لا ، كما قد يتخذ التكرار صورا أخرى مستخلصة عن طريق مزج و دمج هذه الصور ببعضها البعض كأن يكون عاما ومؤبدا في آن واحد أو خاص ومؤقتا وهكذا.

أما النوع الثاني فيتمثل في الظروف المشددة الخاصة التي نص المشرع عليها بالنسبة الجرائم معينة [1].

[1] كريم هاشم ، **المرجع نفسه** ، ص 47.

ومن الأمثلة على ذلك ظرف سبق الإصرار ويقتصر نطاقه على جرائم القتل أو الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة ، ومنها ما هو مستمد من ظروف ارتكاب الجريمة ، أو الكيفية التي تم بها تنفيذها مثل ظرف الكسر أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو الإكراه في السرقة ، ومنها ما يكون راجعا إلى صفة معينة تقوم في شخص المجرم كصفة الخادم في السرقة وصفة الطبيب في الإجهاض.

ولما كانت الظروف المشددة الخاصة على قدر كبير من التنوع الارتباط كل منها بجريمة معينة أو فئة معينة من الجرائم ، فإنه لا محل لدراستها في النظرية العامة للعقوبة ، وإنما مكانها القسم الخاص حيث تبحث كل جريمة على حدا وما يتعلق بها من عناصر وظروف ، وهي عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني أو المجني عليه والتي من شأنها تغليظ عقوبة الفاعل [1].

وبالتالي نجد مما سبق أنه إذا كان تحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التخفيف أم أمرا جوهريا فلا شك أن تحديد نطاق هذه السلطة في مجال التشديد أمر أكثر أهمية ، خاصة وأن التشديد ينطوي على الإضرار بمركز المتهم ، وهو الطرف الضعيف في الخصومة الجنائية ، ولا بد من حمايته ورعايته خاصة في مواجهة القاضي الجنائي الذي هو الطرف القوي فيها.

ثالثا – الأحكام المتعلقة بالعود :

01/– العود من جناية إلى جنحة : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية وارتكب جناية أخرى في هذه الحالة يعتد بالحكم النهائي ولا يعتد بالأحكام المطعون فيها بالمعارضة أو النقض وبالتالي يصبح الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة هو السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا 20 سنة الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح

[1] يوسف جواد ، **حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق** ، ص 72 .

إنسان يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا مثال شخص مسبوق قضائيا بعقوبة جناية قدرها 10 سنوات سجنا عن جناية السرقة مع توافر ظرف الليل ، التعدد ، الكسر فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية تصبح السجن المؤبد.

02/- العود من جنحة إلى جناية : إذا سبق المحكوم عليه نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا وارتكب جناية في هذه الحالة لا يعتد بالعقوبة المحكوم بها فعلا إذا ارتكب جناية دون إشتراط المدة الفاصلة بين العقوبة السابقة والجناية اللاحقة فيصبح الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة ، السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية 20 سنة والإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان [1].

الفرع الثاني : مفهوم حق العفو عن العقوبة

أولا – تعريف حق العفو عن العقوبة :

ويمكن تعريف حق العفو عن العقوبة بأنه : " منحة من رئيس الدولة بإعفاء المحكوم عليه نهائيا من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها : " بينما يعرف العفو الشامل بأنه : " تجريد الفعل من الصفة الإجرامية ، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا " [2].

[1] يوسف جواد ، **المرجع نفسه** ، ص 73 .

[2] رجب محمد عبد الله العزب ، **العلاقة بين رئاسة الدولة و القضاء (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009 ، ص 143.

ثانيا – العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها :

العفو منحة للمحكوم عليه بعقوبة من العقوبات ، وهو وسيلة بمقتضاها يتم إسقاط العقوبة عن المحكوم عليه سواء كلها أو بعضها ، أو تخفيفها ، تمنحه الدساتير لرئيس الدولة وهو ينصب على أحكام القضاء التي تستغرق أزمنة طويلة في المحاكم [1].

العفو الرئاسي هو اختصاص رئاسي أقرته المادة 91 مكرر 8 من الدستور بعد تعديل ، 2020 يتمتع رئيس الجمهورية بموجبه بحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

إن حق العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية ، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، وقد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر بمناسبة عيد المرأة في 08 مارس 2004 و 2005 .

[1] عبد الجليل بن محفوظ درارجة ، **حق العفو بين التطبيق و التنفيذ** ، مجلة الواحات للدراسات و البحوث ، جامعة غرداية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص 3.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة

لضمان تحقيق التفريد القضائي بطريقة أكثر مرونة نجد المشرع يضع تحت يدي القاضي مجموعة من العقوبات المختلفة سواء إذ كانت سالبة للحرية وسالبة للحياة أو منقصة للذمة المالية حيث نجد هذه العقوبات تختلف باختلاف نوعها ويعود للقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة لشخص أو ظروف الجريمة حيث أن جميعنا نعلم أن العقوبة تختلف باختلاف نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

كما نجد المشرع وضع كذلك مجموعة من العقوبات البديلة وبالتالي يكون للقاضي مجموعة من العقوبات سواء كانت عقوبات اختيارية أو عقوبات بديلة وذلك من خلال اتساع سلطته في هذا الاختيار انسجاما مع مبدأ تفرد العقوبات ، وعلى ضوء ذلك سوف أتناول من خلال هذا المبحث و به مطلبين ، حيث في المطلب الأول (نظام العقوبات التخييرية) ، ثم في المطلب الثاني (نظام العقوبات البديلة) .

المطلب الأول : نظام العقوبات التخييرية

نظرية العقوبات التخييرية تتلخص في وضع المشرع اثنين من العقوبات حيث يترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدا وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تأخذ بنظام العقوبات التخييرية [1] ، ويعد هذا النظام من مستحدثات السياسة الجنائية الحديثة التي ظهرت في التشريعات الجنائية المعاصرة وذلك تدعيما لمبدأ تفرد العقاب [2] .

ويقصد بهذا النظام ترك الحرية للقاضي لاختيار العقوبة التي يراها ملائمة لشخصية الجاني وظروف الجريمة من بين عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما أو أكثر.

---

[1] خبالي حسن ، **مبدأ تفريد الجزاء** ، موقع العلوم القانونية ، المجلة الالكتروني المتخصصة ، ص58 ، أطع عليه في www.mqrocdroit ، يوم : 05 مارس 2018 ، على الساعة 09:00.

[2] فهد هادي حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 158 ،

وبالتالي سوف أتناول في هذا المطلب فرعين هما :

- **الفرع الأول** : (صور العقوبات التخييرية) .
- **الفرع الثاني** : (نظام العقوبات التخييرية المطلقة والمقيدة) .

الفرع الأول : صور العقوبات التخييرية

من المعروف أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ومحور دراستنا هنا يرتكز على العقوبات الأصلية والتي نجدها تختلف من عقوبات سالبة للحرية إلى عقوبة الإعدام وعقوبة الغرامة ، حيث يجب أن يختار إحدى هذه العقوبات التي يجب أن تكون متناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع أو الجريمة [1] .

أولا – العقوبات السالبة للحرية :

العقوبات السالبة للحرية أنواع وان كانت جميعها تشترك في حرمان المحكم عليه من حق التنقل إذ تلزمه في الإقامة في مكان محدد وتمنعه من حق الاتصال بغيره بالإضافة إلى فعل الاحتباس في مكان معين كان المحبوس في العصور الماضية يكلف بالقيام بأعمال ذات منفعة عامة تزيد وتنقص الجريمة الشدة حسب نوع الجريمة المرتكبة وفي بعض الأحيان قد تكون مدة الاحتباس مفتوحة وغير محددة ، مما يزيد من عناء المحبوس [2] .

وبالتالي يقصد بالعقوبات السالبة للحرية العقوبات التي يكون مضمونها حرمان المحكم عليه من حريته الشخصية وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وهي تختلف

[1] أمين مصطفى محمد ، **علم الجزاء الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 78.

[2] دردوس مكي ، **الموجز في علم العقاب** ، الطبعة الثانية ، د.د.ن ، قسنطينة ، الجزائر، 2010 ، ص 70.

في مدتها فقد تكون السجن المؤبد أو المؤقت والسجن والحبس فقبل فترة كان السجن عبارة عن مكان يوضع فيه الجاني قبل توقيع العقوبة عليه أو انتظار محاكمته [1] .

ثانيا – عقوبة الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها وحيث كانت شائعة في الشرائع القديمة وكان تنفيذها مصحوبا بوسائل التعذيب مما أدى إلى مهاجمتها من الكتب والفلسفة ورجال القانون ، مما أدى إلى التخلص من وسائل التعذيب مع أن الهجوم عليها مستمر إلى يومنا هذا ، على الرغم من الجدل القائم حولها [2] .

وقد أخذ المشرع الأردني هذه العقوبة من قانون العقوبات الفلسطيني الذي صدر في عهد الانتداب الايطالي ، وقبله قانون العقوبات العثماني ، الذي تبن هذه العقوبة عن قانون الجزاء الفرنسي ، دون الأخذ بطريقة تنفيذها الشعبية.

وفي الشريعة الإسلامية قال ملك والشافعي بأن المحكوم عليه بالقتل يقتل بالشيء الذي قتل به ، وبالتالي هذه العقوبة موجودة في الشريعة [3] ، مع اختلاف طريقة تنفيذه بحسب طريقة القتل أما في الشريعة الإسلامية نجدها نصت على عقوبة الإعدام ولكن ليس بنفس هذا اللفظ ، أي الإعدام وذلك تبعا لقوله تعالى : [4]

"**إنما جزاؤه الذين يحاربون الله والرسول ويسعون في الأرض فسادا** " – **سورة المائدة الآية 33.**

---

[1] عبد الكريم ناصر، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، العراق ، 2011 ، ص 195

[2] نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 422–423.

[3] طلال أبو عفيفة ، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 577.

[4] القران الكريم ، **سورة المائدة** ، الآية 33.

أما في فرنسا وبصدور قانون العقوبات لسنة 1791 تم الحد من نطاق هده العقوبات والإبقاء على عدد قليل منها ومن أهمها جرائم القتل الواقعة على الأصول وتلك التي تتم بمادة سامة أو بطريقة وحشية وذلك إلى غاية سنة 1981 إذ تكللت جهود دعاة الإلغاء بالنجاح حينما ألغيت هذه العقوبة كليا من القوانين الفرنسية [1] .

بينما يجب المشرع المصري إجماع أراء محكمة الجنايات للحكم بعقوبة إعدام فلا تكفي أغلبية أراء أعضاء المحكمة إصدار مثل هذا الحكم ويتعين على المحكمة قبل أن تصدر حكم الإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية لهذا يجب عليها أن ترسل إليه أوراق القضية فإذ لم يصل رأيه للمحكمة خلال 10 أيام التالية لإرسال الأوراق إليه فصلت المحكمة في الدعوة [2] ، بينما نجد المشرع الجزائري ينطق بهذه العقوبة و وذلك في الجنايات لكن تطبيقها الفعلي غير موجود.

ثالثا – عقوبة الغرامة :

وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ الغرامة المقرر في الحكم وهي كعقوبة أصلية تفرض في بعض عقوبات الجنح العادية ، وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات والجنح إلى جانب عقوبة الحبس أو الإعتقال .

وتقرر الغرامة ضمن حدين أدنى وأقصى ويرفع بها القاضي إلى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة ، وكلما كانت خطورة المجرم أشد ، وهي عقوبة أصلية وان كانت تكميلية في أحوال محددة وتكون تبعية ، والمادة 22 من ق.ع.أ تعرف الغرامة على أنه :

---

[1] ناصر كرميش خضر الجوراني ، **المرجع نفسه** ، ص 125.

[2] سلمان عبد المنعم ، **النظرية العامة لقانون العقوبات** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2000 ، ص 123.

" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين عشر دنانير ومائتي دينار إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك [1]" .

الفرع الثاني : العقوبة التخييرية الحرة والمقيدة

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفرع العقوبات التخييرية الحرة والمقيدة.

أولا – العقوبات التخييرية الحرة :

في هذا النظام يضع القاضي مجموعة من العقوبات المتنوعة والمتدرجة في الشدة حيث يكون للقاضي الخيار فيما بين عقوبتين أو أكثر من هذه العقوبات بحرية تامة مثال ذلك قانون العقوبات النرويجي الذي تضمن عقوبتين سالبتين للحرية وهما الحبس والإعتقال فضلا عن الغرامة ومنح القاضي حرية الاختيار العقوبة الملائمة ، أما في التشريعات العربية نجد القانون العقوبات المصري الذي تضمن عدد من العقوبات التخييرية إذ يقرر للقاضي سلطة اختيار العقوبة من بين عقوبتين مختلفتين ، مثال ذلك ما نصت علية المادة 82 (ب) التي أجازت للقاضي أن يختار الإعدام أو السجن المؤبد ، ونجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات خير بين عقوبة الحبس أو الغرامة في نص المادة 144 مكرر2 .

ونظام العقوبات التخييرية المطلقة وضع لخيار القاضي أن يحكم بواحدة من العقوبات المقررة للجريمة فلا يجوز للقاضي أن يخير المتهم عقوبة بين هذه العقوبات والى أمان حكمه

باطلا وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض اليمنية " أن الحكم بتخير المحكم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة باطل وبطلانه يتعلق بالنظام العام [2] .

---

[1] طلال أبو عفيفة ، **شرح انون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق** ، ص 587– 588 .

[2] فهد هادي حبتور ، **التفريد القضائي للعقوبة ، مرجع سابق** ، ص 158–161.

ثانيا – نظام العقوبات المقيدة :

في ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة ولكن للقاضي حرية في الاختيار ، فهو مقيد ببعض القيود ، ويتحقق هذا النظام في 04 صور و هي كالتالي:

01/– نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث:

في ظل هذا النظام يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة ويلزم القاضي الحكم بالعقوبة الأشد إذ كان الباعث دنيا ، فلا يجوز له في هذه الحالة الحكم بالعقوبة الأخف [1] .

02/– نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة:

في هذه الصورة يخول المشرع للقاضي سلطة اختيار بين عقوبة سالبة للحرية والغرامة. ويجب عليه ألا يحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم [2] .

03/– نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة الجاني :

وذلك كان يحدد القانون للجريمة عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام على سبيل التخير ويجعل العقوبة الأخيرة واجبة التوقيع ، إذ كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكب بها وكذلك الظروف الأخرى للقضية بوجه عام تجعل الفعل شنيعا أو إذ كان المجرم خطيرا على الأمن العام [3] .

---

[1] محمد علي الكيك ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تحقيق ووقف تنفيذها** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 98 .

[2] فهد هادي حبتور ، **المرجع نفسه** ، ص 162.

[3] يوسف جواد ، **حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة** ، **مرجع سابق** ، ص 34–35.

04/- نظام العقوبات التخييرية المقيد بتوافر شرط معين :

وهو ما نجده في قانون عقوبات جمهورية روسيا ، حيث حدد المشرع لبعض الجرائم الإقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات أو عقوبة جنحة مع تقيد الحال التي يجوز فيها للقاضي توقيع العقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة ، على واقعة مماثلة ، أو بشرط ممارسة للصناعة المحظورة بنطاق واسع ، وهذا مذهب إليه المشرع الجزائري في جرائم العود وجرائم أخرى.

المطلب الثاني : نظام العقوبات البديلة و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

نتيجة للآثار السلبية لعقوبة السجن وخصوصا قصيرة المدة فقد حدث تحول في السياسة التشريعية و الآراء الفقهية عنه ، واتجهت للبحث عن بدائل لها وكان التحول الذي حدث في الهدف من العقوبة وظهور أغراض جديدة في إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الإجتماعي و كان لها الأثر الفعال في ترسيخ هذا الإتجاه في التشريعات العقابية ، وتعني العقوبات البديلة أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبة أخرى بديلة [1].

كما تعتبر أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية جزء من الأساليب العقابية التي تسعى إلى تحقيق الغاية نفسها من المعاملات العقابية وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه ، وتنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين فنجد ما يتعلق بمنح عفو خاص أو عام ، أو بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزء من العقوبة ، كما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط ، ومنها ما يستفيد منه المحكوم عليه بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة والثاني يتعلق بالرعاية اللاحقة له .

[1] بشرى رضا راضي سعد ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثارها في الحد من الخطورة الإجرامية** ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2012 ، ص 95-96.

فلم تعد أساليب المعاملة العقابية تقف عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ، بل أصبحت تمتد إلى ما بعد الإفراج وذلك من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية من أجل إدماجهم في المجتمع ، و عليه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع و هي :

وهذا المطلب سنتناوله من خلال الفروع الآتية :

- **الفرع الأول** : (الإفراج المشروط) .
- **في الفرع الثاني** : (نظام وقف التنفيذ) .
- **الفرع الثالث** : (عقوبة العمل للنفع العام) .
- **في الفرع الرابع** : (السوار الإلكتروني) .
- **في الفرع الخامس** : (نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم) .

الفرع الأول : الإفراج المشروط

هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة إذ كان حسن السيرة و السلوك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية بشرط عدم إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من عقوبته وقد نظم المشرع الجزائري شروط الإفراج بالمواد من 143 إلى 149 من قانون تنظيم السجون[1].

حيث نجد بأن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث نصت المادة 134 منه على أنه :

[1] عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، دار هومه ، الجزائر، 2010 ، ص 296.

" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم به عليه أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط إذ كان حسن السيرة و السلوك ، و أظهر ضمانات جدية لاستقامته[1] " .

ونظرة المشرع الجزائري فيما يخص هذا الإجراء لم تتغير في قانون تنظيم السجون الجديد ، إذ كانت ولا زالت مرتبطة بحسن السلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يعطي طابع المكافحة بدل أن يكون مرتبط بمسألة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس داخل المجتمع[2] .

أولا – نطاق الإفراط المشروط :

الأصل أنه يطبق على جميع الجرائم و مرتكبيها ، و مع ذلك فقد تم استثناء مرتكبي بعض الجرائم من الاستفادة من هذا النظام طبقا للمادة 86 من اللائحة الداخلية للسجون " لا يجوز الإفراج تحت الشرط على مرتكبي الجرائم الآتية إلاّ بعد أخذ رأي جهات الأمن المختصة نظرا لخطورة هؤلاء الأشخاص و هي جرائم مضرة بأمن الحكومة من الداخل و الخارج أياّ كانت العقوبة المحكوم جرائم القتل العمدي ، وجرائم تزييف العملة ، والقبض على الأشخاص بغير حق والسرقة والتهريب النقد ، جرائم المخدرات .

عدا جريمة التعاطي و الإحراز بغير قصد الإتّجار إذ حكم من أجلها بالسجن المشدد واستثناء بعض مرتكبي الجرائم من نظام الإفراج تحتي الشرط أمر منتقد إلا أن إعتبارات الردع العام وغيرها الأصل إن هي روعت عند إصدار الحكم بالإدانة خاصة وأن هذا النظام يعتمد على أمور لاحقة على إرتكاب الجريمة والحكم الصادر فيها وهي سلوك المحكوم عليه في السجن[3] .

---

[1] القانون رقم 05-04 ، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي** المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 العدد 5 الصادرة في جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 ، المادة 134 ، ص 02.

[2] عبد الرؤوف مهدي ، **شرح القواعد العامة بقانون العقوبات** ، دون دار نشر، مصر 2007 ، ص ص 1032-1033 .

[3] بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 65.

ثانيا – شروط الإفراج المشروط :

هذا النظام لا يمكن تنفيذه إلا بتوافر شروط معينة وهناك نوعين من هاته الشروط وهي:

01/- الشروط المتعلقة بالمحبوس :

فلا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه شروط تقديم أدلة جديدة عن حسن السيرة والسلوك وشرط تقديم ضمانات جديدة للاستقامة وشرط الموافقة على الخضوع لتدابير نظام الإفراج وهو ما نصت عليه المادة 134 " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ، إذ كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامتها ".

02/- المشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

وتكون بالنسبة للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه ، فلكي يستفيد من هذا النظام يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام لكي يستفيد هو الآخر من هذا النظام يشترط أن تحدد مدة الاختبار بخمس عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة 134 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة من نفس القانون[1] .

نجد المشرع الجزائري أفاد هذا النظام بعدة شروط و هي:

- ✓ قضاء مدة معينة من العقوبات في المؤسسة العقابية.
- ✓ حسن السيرة والسلوك واظهار ضمانات جديدة للاستقامة.
- ✓ سدّ المصاريف القضائية ومبالغ الغرامة والتعويضات المحكوم بها لصالح المدعي المدني [2] .

[1] عبد الرحمان خلفي ، **العقوبات البديلة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، لبنان، 2015 ، ص 100-101.

[2] عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، **مرجع سابق** ، ص 297.

ثالثا – مدة الإفراج المشروط و إلغائه :

تكون هذه المدة مساوية للجزاء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ، أما بالنسبة للسجن المؤبد فمدة الإفراج هي 05 سنوات و في حالة إنقضاء هذه المدة دون إخلال المفرج عنه بالإلتزامات الخاصة أو بتدابير المساعدة و التربية أعتبر الإفراج نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط (المادة 146 من ق.ت.س).

يمكن أن يلغى قبل انتهاء المدة المحددة من خلال صدور حكم جديد بالإدانة ، ارتكاب جريمة أيا كان نوعها جناية جنحة أو مخالفة الإخلال بالإلتزمات الخاصة و تدابير المراقبة ، و تختلف طريقة إلغاء باختلاف الجهة التي أصدرته و هي إما قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[1] .

الفرع الثاني : نظام وقف التنفيذ

الأصل في العقوبات التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها مع مراعاة ما هو مقرر من تدابير الأمن التي يجوز إعادة النظر فيها ، غير أن المشرع أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة [2] .

كما نجد نص المادة 592 من ق.إ.ج.ج قد قضت على أنه " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إذ لم يكن المحكم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ومن خلال ما تقدم يمكن أن تتطرق إلى ما يلي : [3]

[1] عبد القادر عدو ، **المرجع نفسه** ، ص 298–299.

[2] أحسن بوسقيعة ، **مرجع سابق** ، ص 273.

[3] طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار الخلدونية ، ط3 ، الجزائر 2005 ، ص 273.

أولا – تعريف نظام وقف التنفيذ :

يقصد بإيقاف التنفيذ تعليق العقوبة التي قضي بها على المتهم بشرط موقف على مدة يحددها القانون ، فإن حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة يظل المتهم متمتعا بحريته إذ كان محكما عليه بعقوبة سالبة للحرية أو يفرج عنه إذ كان محبوسا احتياطيا فإذ تحقق شرط الموقوف قبل انتهاء هذه المدة يلغى إيقاف التنفيذ وينفذ الحكم الموقوف تنفيذه ، أما إذ انقضت المدة التي حددها القانون دون تحقيق هذا الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن ، و زالت أثاره الجنائية [1] ، وعليه الأخذ بهذا النظام هو تجنب مساوئ الحبس قصير المدة ، كما أن تهديد الجاني بتنفيذ العقوبة بحقه إن هو أقدم على إرتكاب جريمة جديدة يقوي الموانع لديه ووجوب إحترام القانون ، وتحقيق الردع الخاص [2] .

ثانيا– شروط نظام وقف التنفيذ :

لا يحكم به على الجاني إذ كان ذا سوابق قضائية ، كما لا يطبق هذا النظام إلا في جرائم الجنح والمخالفات باستثناء الجنايات ، و أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة[3].

ثالثا – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

ويكون ذلك في حالة صدور حكم جديد خلال مدة 3 سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة ، كما يتم كذلك بقوة القانون ، ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة الأولى ويعد الحكم الأول سابق في العود و بالتالي يتعين التشديد [4] .

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، **القانون الجزائي – النظرية العامة للقانون والتدابير الإحترازية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، لبنان 2013 ، ص 142–143.

[2] كمال السعيد ، **شرح الحكام العامة في قانون العقوبات** ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن، 2009 ، ص 883.

[3] عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، ق.ع ، ج2** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 496.

[4] أيمن رمضان الزيني ، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 209.

الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام

وهي واحدة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا ، وأكثرها فاعلية في التطبيق وسنتناولها من خلال ما يلي:

أولا – تعريف عقوبة العمل للنفع العام :

وتقوم هذه العقوبة على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية ، لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر ، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد الساعات وكذلك الفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة وتختار العقوبة حسب خبرات الجاني و مهاراته الفنية و قدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية والتي يبينها ملف دراسة الحالة [1] ، كما يقصد به كذلك قيام المجرم بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أجر[2] ، وبالتالي هذا النظام ذو طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية.

ثانيا – شروط عقوبة العمل للنفع العام :

1) ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.
2) ألا يقل سن المحكم عليه عن 16 وقت ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه.
3) ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 ثلاث سنوات حبسا.
4) الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك باستطلاع رأيه أثناء النطق بالعقوبة.
5) ألا تطبق إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.
6) أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ وبين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقاصر (المادة : 5 مكرر 1) [3].

---

[1] زهرة غضبان ، **تعدد أنماط العقوبات وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكمة العليا** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 96.

[2] رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشآت المعارف ، مصر 1998 ، ص 113.

[3] سعداوي محمد الصغير ، **عقوبة العمل لنفع العام** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، 96.

ثالثا – كيفية تطبيق عقوبة عمل النفع العام :

بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة والذين كانوا رهن الحبس المؤقت وطبقا لأحكام المادة 3 من قانون تنظيم السجون ، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية ليؤديها عملا للنفع العام [1] .

الفرع الرابع : السوار الإلكتروني

عرفها الدكتور عمر سالم : نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت وهو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية [2] ، و عرفها أيضا الدكتور رامي متولي القاضي[3] ، بأنها " أحد البدائل الرضائية للعقوبة السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال إخضاعه لمجموعة من الإلتزمات ، والشروط ، ويترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية [4] .

---

[1] أمل إنال ، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 134.

[2] محفوظ علي علي ، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 121-122.

[3] عمر سالم ، **المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 10.

[4] رامي متولي القاضي ، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 62 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات المتحدة ، 2015 ، ص 285.

أولا – أساليب تنفيذ الوضع تحت المراقبة بالسوار الإلكتروني :

01/– بإستخدام السوار الإلكتروني :

يعتبر هذا النظام الوسيلة الأكثر شيوعا نظرا لقلة تكلفته وفاعليته مقارنة مع الأساليب الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز صغير إلكتروني على معصم اليد أو مفصل القدم مؤمن بطريقة غير قابلة للنزع و ضد الصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحيحة ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في حدود مساحة معينة .

بحيث لا يمكن التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع لنظام المراقبة ، حيث يلتقطها جهاز أخر لمعالجتها وإعادة إرسالها ينفذ من طرف القائمين على متابعة التنفيذ الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مراكز الإشراف و المراقبة بواسطة خط تلفوني أو بواسطة شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال ، فإذ قام الشخص بنزع السوار فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارة تحذيرة تنبيه إلى جهاز الكمبيوتر المركزي التابع لمركز المراقبة [1] .

02/– بإستخدام خدمة الأقمار الصناعية للملاحة GPS :

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، حيث يقوم السوار الإلكتروني بإرساله لموجات مؤمنة و مجد مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة ، إلاّ أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية وهذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة و آنية في نفس الوقت أي بوضع التزامن ، حيث تتبع بإستمرار موقع الشخص المعني بالمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى نظام للملاحة GPS وتكلفتها باهظة وبالرغم من ذلك إلاّ أن لها معوقات عديدة تحول دون نجاعتها [2] .

---

[1] أيمن رمضان الزيني ، **الحبس المنزلي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005 ، ص 79–80.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 81.

ثانيا – تطبيق نظام المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني في الجزائر :

لقد تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية حيث أصدر قاضي تحقيق للمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة و التي قضت بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية في قضية الضرب و الجرح بالسلاح الأبيض الذي أشرفت عليه الضبطية القضائية بالتنسيق مع مكتب المتابعة و المراقبة المستحدث على مستوى المحكمة [1] .

و أخيرا يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بديل لعقوبة الحبس قصير المدة حيث يعتبر أقل تكلفة للدولة ومناسب للجاني فهو يعطيه جزء من الحرية.

ثالثا – شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني :

وهناك نوعين من المراقبة الإلكترونية منها نظام مراقبة إلكتروني متحرك و الأخر نظام مراقبة إلكتروني ثابت و مستقر[2].

01/– الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة :

وهي تحتوي على ثلاث صور تختلف باختلاف الإقامة الجبرية بواسطة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ARSE و يكون مرحلة التحقيق في إطار الرقابة القضائية وكبديل عن الحبس المؤقت .

- **الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية PSE** : و هو كبديل للعقوبة السالبة للحرية الحبس قصيرة المدة.

---

[1] بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 65.

[2] انظر تقرير التلفزيون الجزائري على الموقع :

http://www.youtube.com/watch?v=h2n4lisTBcg Justice–le bracelet électronique utilisé pour la première fois en Algérie تاريخ الزيارة يوم: 2025/04/17 ، على الساعة : 21.28

- **الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة SEFIP :**

لقد ألغي هذا الشرط ولم يعد معمول به إلاّ في حالات قليلة و نادرة .

01/- الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتحرك PSEM :

تهدف هذه المراقبة إلى إعادة إدماج المحبوسين لمدة طويلة وبالمقابل يسمح لمصالح الإدارة العقابية تحت إشراف السلطات القضائية المختصة بمتابعة وتحديد موقع تواجد الأشخاص في كافة التراب الفرنسي بصفة مستمرة [1] ، و أخيرا فإن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بإستخدام السوار الإلكتروني هو طريقة من ضمن الطرق البديلة و المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الخامس : مفهوم نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أولا – تعريف نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليهم بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وتحققت النتيجة، وأصبح قابلا للإدماج من جديد في المجتمع كفرد إيجابي وصالح [2] .

وقد أستحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 من الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي حيث نص على ذلك في المواد التالية : 122 و 113 و 114 [3] وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون إلى المفرج عنهم من أجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد وتعتبر الرعاية اللاحقة كأسلوب تكميلي من أساليب

---

[1] يوسف عبد المنعم الأحول ، **التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 261.

[2] عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري ، مرجع سابق** ، ص 451.

[3] عثامية لخميسي،**السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مرجع سابق**،ص 213-214.

المعاملة العقابية من أجل ضمان نجاح سياسة التأهيل والتهذيب التي بدأت داخل المؤسسة العقابية ، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 ، ومن جهة أخرى تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 04/05.

ثانيا – صور الرعاية اللاحقة : وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها :

01/– إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا : سواء كان من حصيلة عمله بالمؤسسات العقابية أو من الهيئات الاجتماعية قد يكون غالبا في حاجة إلى نقود من أجل تلبية حاجياته اليومية.

02/– إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات : ويكمن ذلك في إدخاله المصحات والمستشفيات لعلاجه بسبب عدم قدرته على التكيف ومواجهة الحياة في الخارج.

03/– **السعي إلى توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه :** ويكون هذا من خلال سعي الأخصائيين والاجتماعيين لدى الشركات وأصحاب المصانع لإيجاد عمل مناسب [1] .

[1] عمر خوري ، **المرجع نفسه** ، ص 454.

خلاصة الفصل الثاني :

يتمحور أثر التفريد العقابي على الجزائي الجنائي حول دور القاضي الجنائي في توقيع الجزاء وتقدير العقوبة اللازمة و المناسبة ، فبذلك نجد أن مهمة القاضي صعبة خاصة وأنه يتعامل مع أنماط وسلوكيات بشرية مختلفة تختلف من شخص لأخر ، لذا فهي مهمة تتطلب الكثير من الفطنة والإحاطة بكل المؤهلات التي من شأنها أن تساعده في الوصول إلى فهم النفس البشرية كدراسة علم الإجرام وعلم النفس الجنائي.

فسلطة تقدير العقاب تعني الملائمة بين الجريمة والعقوبة المناسبة لها وهو ما يعرف بالتفريد القضائي ، والعقوبة سواء من حيث تقريرها أو تقديرها يجب أن توجه توجيها سليما وحكيما من أجل تحقيق أهدافها و غاياتها الفردية والاجتماعية عن طريق الموازنة الفعلية بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد ، فالقانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين يتجسد من خلاله رؤى المشرع الجزائري في محاولة منه مواكبة للسياسة الجنائية و العقابية الحديثة و ضمان الحريات في تقويم و إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ، على إثر جملة من البرامج و الأساليب الإصلاحية و التأهيلية كالتعليم و التكوين و إكتساب المهن و الحرف مع المتابعة و المرافقة داخل و خارج المؤسسة العقابية ، فربى ضارة نافعة.

و بالنسبة لنظام العفو ، فمن خلال التعريف السالف الذكر يتقرر بأن يندرج حق العفو في إطار ممارسة رئيس الدولة لسلطاته السامية فلا يحتاج إلا لقرار منه معصوم من أي رقابة أو تعقيب ، بينما لا يتأتى العفو الشامل إلا بقانون لأن الدستور الجزائري قد خوّل للسلطة التشريعية التي أصبغت القوة الإلزامية على النص القانوني المجرم للفعل حق تعطيله ويسري العفو عن العقوبة على الفترة التي تعقب صدوره في حق شخص قررت السلطة القضائية إدانته فيعفيه من تنفيذ العقوبة فيكون طابعه شخصيا ، بخلاف العفو الشامل فهو أشمل نطاقا من العفو عن العقوبة لأنه يسري بأثر رجعي إلى الماضي ليعطل شق الجزاء في نص القانون إزاء هذا الفعل المجرم في مرحلة محّددة زمانا ومكانا ، ليكون طابعه موضوعيا فضلا على أن حق العفو ترتكز مبادئه على تعزيز مبادئ التفريد العقابي و إصلاح إخفاق العدالة.

خـــــاتمــة

و ختامها مسك فالشيء الملاحظ من خلال هذه الدراسة ، المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة ، فالفكر العقابي هو ما يقصد به أخلاق العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته ، وذلك بغية إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا ، ويتجسد التفريد العقابي في صورتين و هما :

- **التفريد التشريعي** : و هو الذي من خلاله يضع المشرع تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة ، وليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم ، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور ، بحيث يتم عمله بطابع التجريد والإجمال ، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بقانون.
- **التفريد القضائي** : وهو صادر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم بالإدانة ، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم ، وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجاني بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة ، ويتمتع بسلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد لكل جريمة على حدا كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا نحو التشديد أو التخفيف.

وبهذا فقد أوكل المشرع الجزائري إلى جهة الدفاع الاجتماعي مهمة تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويكون مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية معاملة تبتدئ بفحصهم ثم تصنيفهم ، فإذا نجح المحبوس باختيار هذه المرحلة فإنه يستفيد بوقف جزئي للعقوبة والمتمثل في الإفراج المشروط مع إمكانية منحة إجازة للخروج من المؤسسة العقابية شريطة حسن السيرة و السلوك .

يرمي العفو الشامل لدفع المصالحة في جماعة مزقتها الإضطرابات الداخلية ، وأنهكتها بذور التفرقة ، وذلك بإسدال ستار النسيان على تلك المرحلة العصيبة من تاريخ تلك الجماعة ، فنظام العفو لم ينشأ دفعة واحدة بل هو نتاج تطور إستمر على مدى قرون عديدة حسب مقتضيات وظروف كل مرحلة من مراحل تطور المجتمعات البشرية ومصلحتها العليا ، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد اتضح أن العرف كان المصدر الأساسي للعفو، وفي مرحلة لاحقة تم إقراره في العديد من الدول بنصوص تشريعية ، دساتير أو قوانين عادية ومنح حق العفو لرئيس الجمهورية تقتضيه مجموعة من الأسباب السياسية أو القانونية أو الدولية ، ولذا يجب إحاطته بضمانات تكفل حسن استخدامه كأن تكون هناك مصلحة ظاهرة للمجتمع ، لأن غير ذلك يفتح المجال أمام أصحاب الهواء ، والمصالح المختلفة للتدخل فيه وذلك من خلال إدراج أسماء تهمهم ضمن قرار العفو ، ولذلك يتعين مشاركة القضاء في اتخاذ قرارات العفو حتى يناله من يستحقه ، وبحيث يكون بعيدا عن أصحاب النفوذ والمصالح في السلطة وخارجها.

لقد نص التعديل الدستوري لعام 1989 على حق العفو الرئاسي في المادة 147 منه ، حيث جاء فيها : " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة " ، ونصت المادة 77 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 1996 وهي المادة 7/91 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، والمادة 8/91 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : " له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها " ، وبمقارنة دستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 نلاحظ أن المؤسس الدستوري تراجع عن فكرة " حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم " ، وقد يكون من الأسباب التي أدت إلى تقرير حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت

طبيعتها إلى جانب حق العفو وإلغاء أو تخفيض العقوبات في مواجهة بعض الأحكام التي تعرض لها مجاهدون بسبب مواقفهم أو آراء أبدوها ضد السلطة.

وإذا كان الشرط الأساسي لفعالية القضاء الجزائي يتمثل في تناسب الفعل الإجرامي مع العقوبة المسلطة عليه ، فإن فعالية الأحكام الجزائية تكون بضمان تنفيذها ، مما يعني أنه كما يتعين على القاضي الجزائي أن يطبق القانون ، يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام أن تلتزم بتنفيذ منطوقها ، وهذا لا يتحقق بالنظر إلى صلاحية البرلمان ورئيس الجمهورية في إلغاء الآثار القانونية للعقوبة.

كما نصت المادة 182 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو " من خلال هذا النص الدستوري يتبين أن عمل المجلس الأعلى للقضاء في باب العفو عن المجرمين إنما هو مجرد تقديم استشارة قبلية لرئيس الجمهورية الذي يستأثر بسلطة العفو الرئاسي ، فدور المجلس هنا إستشاري و فقط ، يتوجب قبل إعمال سلطة العفو من طرف رئيس الجمهورية اللجوء إلى طلب استشارة من المجلس الأعلى للقضاء ، لكنها في النهاية هي استشارة غير ملزمة من حيث العمل بها ولكنها ملزمة كإجراء.

- **و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة :**

01/- بالنسبة للتفريد التشريعي :

☒ أن المشرع الجزائري قيد من سلطة القاضي التقديرية في إفادة المتهمين المسبوقين قضائيا بظروف التخفيف وذلك بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات 23/06 بتعديله لنص المادة 53 منه.

☒ اقتصار المشرع على عقوبة العمل النفع العام كعقوبة بديلة دون سواها من العقوبات البديلة الأخرى وقد حدد لها شروط ضيقة لإعادة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة مما جعلها تفقد نجاعتها ، سيما عندما حرم المسبوقين قضائيا منها ، الأمر الذي جعل الممارسة القضائية تفضل العقوبة الموقوفة النفاذ عليها.

02/- بالنسبة للتفريد القضائي :

☒ أن الجهات القضائية دائمة إلى إفادة المتهمين بظروف التخفيف ، دون أي ضابط أو معيار معقول مما جعل المشرع يقيد من سلطة القاضي التقديرية في ذلك و سلبهم أهم ما توصل إليها الفقه الجنائي من ناحية التفريد العقابي .

☒ أن الجهات القضائية تميل للحكم للعقوبات قصيرة المدة ، التي لا يمكن من خلال تطبيقها تحقيق برنامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **و بالنسبة للإقتراحات و التوصيات :**

✓ جعل العقوبة السالبة للحرية ، ذات حد واحد يكون هو الحد الأقصى على غرار ما تبناه المشرع الفرنسي ، لأن ذلك من شأنه أن يحقق التفريد العقابي في أقصى صوره ، لكونه يتلافى سيئات العقوبة التحكمية وبالتالي تعسف القضاة من خلال تقرير الحد الأقصى ولا يحرم المتهم من ظروف التخفيف من خلال عدم تقييد القاضي بحد أدنى ولا يجوز له النزول عنه.

✓ على المشرع أن يمنح هامشا واسعا وكبيرا لتفريد العقوبة ، وذلك بناء على جسامة الجريمة وظروف مرتكبها الموضوعية والشخصية.

✓ القاضي هو محور سياسة التفريد العقابي وبهذا فإنه وجب تمكينه من آليات قانونية وتقديرية تتيح له التقدير السليم للعقوبة المناسبة.

- ✓ تسهيل عمل القاضي ليتسنى له تحديد الجزاء المناسب من خلال وضع معايير و آليات قانونية تكفل تفريد العقوبة المناسبة.
- ✓ تعزيز معارف القضاء الممارسين عن العلوم المادة كعلم الاجتماع وعلم النفس بإخضاعهم لدورات تكوينية و توسيع قدراتهم المعرفية لديهم وما يمكنهم أيضا من التقدير السليم لظروف المتهم الشخصية والموضوعية ، والتي ستنعكس حتما على العقوبة المنطوق بها من طرفهم.
- ✓ وجوب إعادة النظر و مراجعة معايير التصنيف و التوزيع داخل المؤسسات العقابية ، بتبني أسلوب الفحص بأنواعه عوض طبيعة العقوبة المحكوم بها أو السوابق القضائية للمحبوس ، لأن تلك معطيات لا تعبر فعلا عن نفسية و شخصية النزيل.
- ✓ تفعيل آليات التصنيف داخل المؤسسات العقابية و استعمال مناهج الفحص لتوزيع المحبوسين توزيعا يخدم تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.
- ✓ مراعاة الظروف المحيطة لأهالي وعائلة المحكوم عليه ، و بما أن العقوبة شخصية مرتبطة إرتباطا و ثيقا بشخص الجاني ، و بما أن موضوعنا هو تفريد العقوبة فوجب أين يكون محل تنفيذ العقوبة بالقرب من محل إقامة ذويه تجنبا لمشقة التنقل و مراعاة لحالات البعد و المرض و كبر السن و الحالة الإجتماعية ... إلخ ، و هذا ما تم طرحه و تناوله مؤخرا من طرف نواب غرفة البرلمان نقلا عن إنشغالات مواطنين تنديدا بهذه المعاناة التي أثقلت كاهل عائلات المحكوم عليهم مما إنجرّ عنها عقاب مزدوج بين المحكوم عليه و ذويه .

وفي الأخير أرجو أن تكون هذه الدراسة المتواضعة طبعا ، قد تكون ساهمت و قدمت ولو الشيء القليل و نالت رضاكم بما جادت به قريحتي في إثراء المسيرة القانونية ، و أملي بالله طبعا أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع و قدمت القيمة المضافة.

قـائمـة المصـادر والمراجــع

أولا – المصادر :

01/- القرءان الكريم

☒ **سورة المائدة الآية 33.**

02/- الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر رقم: 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. **03/- القوانين و الأوامر**
3. القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .
4. القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 العدد 5 الصادرة في جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 .
5. القانون رقم 12 15 ، المؤرخ في 15 جوان 2015 ، المتعلق بحماية الطفل.
6. الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16 ت 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 .
7. الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات ، تم تعديل هذا القانون وتتميمه عدة مرات منذ صدوره ، آخرها القانون رقم 24- 06 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2024.
8. القانون رقم 11 – 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432الموافق ل 2 غشت سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 يوم 10 رمضان عام 1432 هـ الموافق ل 10 غشت 2011 م.

ثانيا – المراجع :

❖ **الكتب العامة :**

9. أكمل السعيد يوسف ، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، جامعة المنصورة بالقاهرة ،
10. سهير يسري محمد ، **بحث حول تفريد العقوبة في القانون الجنائي** ، جامعة المنصورة
11. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر 2003 .
12. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 9 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
13. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط ، 2016 .
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ج2، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002 .
15. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
16. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1 ، منشورات الحلبي بيروت ، 2009 .
17. نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج2 ، دار هومة ، ط سنة 2014 .
18. أنظر صلاح الدين جبار ، دراسة فقهية تحليلية لحق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ج1 ، د.ط ، الجزائر ، 2015 .
19. حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، الطبعة 2013 .
20. لحسن بن شيخ آث ملوي ، المنتقى في القضاء العقابي ، د .ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .
21. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .

22. عبد الرحمن توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ج2، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
23. ناصر كريمش خضر الجوارني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الحامد للنشر .
24. عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة و المخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 .
25. بواروي أحمد ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، بعنوان السلطة التقديرية في التفريد العقابي دارسة مقارنة ، جامعة العقيد لخضر .
26. بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثارها في الحد من الخطورة الإجرامية ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان ، 2012 .
27. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومه ، الجزائر، 2010.
28. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة بقانون العقوبات ، دون دار نشر، مصر 2007.
29. عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان، 2015 .
30. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2005 .
31. محمد محمد مصباح القاضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للقانون والتدابير الإحترازية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2013 .
32. كمال السعيد ، شرح الحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن، 2009.
33. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002.

34. أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.
35. زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبات وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكمة العليا ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.
36. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشآت المعارف ، مصر 1998 .
37. سعداوي محمد الصغير ، عقوبة العمل لنفع العام ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.
38. أمل إنال ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
39. محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .
40. عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
41. أيمن رمضان الزيني ، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2005.
42. بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
43. يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 .
44. عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
45. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، 1985 .
46. محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2012 .

❖ **الكتب المتخصصة :**

47. مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 2002.
48. أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1998 .
49. يوسف جواد ، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، 2011 .
50. خالد سعد الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي ، دار وائل للنشر 2009.
51. محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007 .
52. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر، 2006 .
53. عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، ج 1 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
54. محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002 .
55. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
56. علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
57. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 .

❖ **الأطروحات و الرسائل الجامعية :**

أ / – مذكرات الماستر :

58. مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، من إعداد الطالبة : هند بورنان تحت إشراف الدكتورة : صفية يوسفي ، للموسم الجامعي : 2015 / 2016 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

59. مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء ، من إعداد الطالبة : سامية سلطاني ، تحت إشراف الدكتورة : حسينة شرون ، للموسم الجامعي : 2017 / 2018 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

60. مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : التفريد العقابي و تأثيره على المسؤولية الجزائية ، من إعداد الطالبة : سومية مسلي ، تحت إشراف الدكتور : محمد مرزوق ، للموسم الجامعي : 2017 / 2018 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

61. مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري ، من إعداد الطالبة : ذهيبة بلقصير ، تحت إشراف الأستاذة : يمينة حميش ، للموسم الجامعي : 2019 / 2020 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

62. مذكرة تخرج مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان : تفريد العقوبة و أثره على الجزاء الجنائي ، من إعداد الطلبة : جميلة جدي و محمد بغدادي ، تحت إشراف الأستاذ : محمد نبهي ، للموسم الجامعي :

63. 2023 / 2024 بكلية الحقوق و العلوم السياسية عن جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة.

64. طريباش مريم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005/2008 .

65. حلماط عبد الحليم ، مذكرة متممة لنيل إجازة المدرسة العليا ، بعنوان تدابير تكييف العقوبة ، المدرسة العليا للقضاء 2006-2009 .

ب / - رسائل الماجستير :

66. بن ميسية الياس ، تفريد العقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013/2012.
67. كريم هاشم ، دور القاضي الجنائي في تفسير العقوبة ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، السنة الجامعية 2014 / 2024 .
68. بن ميسية الياس ، تفريد العقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012.
69. بن خوخة جمال ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة ، جامعة الحاج لخضر باتنة .
70. ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكر متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2010-2011.
71. كواشي نجوى ، التأهيل في المؤسسة العقابية ، مذكر متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2008-2009 .
72. عبد العزيز شملال ، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة متممة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ، 2008-2009 .
73. بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2011-2012 .

ج / - أطروحة الدكتوراه :

74. عماد تميم رضا ، التفريد العقابي مفهومه وتأصيله الشرعي دارسة فقهية قانونية ، أطروحة دكتواره ، جامعة الأردن ، 2002 .
75. محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل أطروحة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، عمان ، 2009.

76. رجب محمد عبد الله العزب ، العلاقة بين رئاسة الدولة و القضاء (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2009

د / – المقالات :

77. رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 62 ، كلية ، القانون ، جامعة الإمارات المتحدة ، 2015 .

78. علوطي ايدير ، نظام محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية ، مجلة القانون المجتمع و السلطة ، المجلد 11 ، العدد 2 ، محررة في : 2022/09/12.

79. فايزة ميموني ، العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، مجلة دراسات قانونية ، صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، ع 11 ، 2011 .

80. عبد الجليل بن محفوظ درارجة ، حق العفو بين التطبيق و التنفيذ ، مجلة الواحات للدراسات و البحوث ، جامعة غرداية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2019

81. بديار ماهر ، تفريد الجزاء الجنائي ، المركز الجامعي – مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، خنشلة ، الجزائر ، 2009/200 .

82. المجلة الالكترونية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عنوان المقال ، إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء .

83. خبالي حسن ، مبدأ تفريد الجزاء ، موقع العلوم القانونية ، المجلة الإلكترونية المتخصصة.

و / – التقارير :

84. نظر تقرير التلفزيون الجزائري على الموقع :

http://www.youtube.com/watch?v=h2n4IisTBcg Justice-le bracelet électronique utilisé pour la première fois en Algérie -

تاريخ الزيارة يوم: 2025/04/17 ، على الساعة : 21.28 .

فهرس المحتويات

الإهداء – الشكر – قائمة المختصرات	
المقدمة	أ،ب،ج،د،هـ،و،ز
العنوان	رقم الصفحة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتفريد العقوبة	
تمهيد الفصل الأول	10/09
المبحث الأول : ماهية تفريد العقوبة	11
المطلب الأول : مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة	11
الفرع الأول : التعريف التشريعي لتفريد العقوبة	12/11
الفرع الثاني : خصائص التفريد التشريعي للعقوبة	13/12
أولا – اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي للعقوبة	13
ثانيا – التفريد التشريعي تفريد تجريدي مسبق	13
الفرع الثالث : الضوابط التي تحكم التفريد التشريعي للعقوبة	13
أولا – مراعاة الطابع الإيلامي و الشخصي للعقوبة	14/13
ثانيا – مراعاة الطابع الأخلاقي و الشخصي للعقوبة	14
ثالثا – مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة	16/14
الفرع الرابع : الضوابط التي تحكم تقدير العقوبة	17
أولا – مبدأ شرعية العقوبة	18/17
ثانيا – الحدود القانونية للعقوبة	22/18
المطلب الثاني : مفهوم التفريد القضائي العقوبة	23
الفرع الأول : تعريف التفريد القضائي للعقوبة	24/23
الفرع الثاني : خصائص التفريد القضائي للعقوبة	24
أولا – التفريد القضائي من إختصاص القضاء المطلق	24
ثانيا – التفريد القضائي يمارس في إطار مبدأ الشرعية العقابية	25/24

ثالثا – ضرورة مراعاة الظروف المادية و الشخصية في التفريد العقابي	26/25
الفرع الثالث : معايير استعمال السلطة التقديرية للقاضي	26
أولا – التقدير الموضوعي	26
ثانيا – التقدير الشخصي	26
الفرع الرابع : مبررات التفريد القضائي للعقوبة	27/26
أولا – التفريد القضائي للعقوبة يتعلق بجريمة حالة	27
ثانيا – التفريد القضائي يحقق الغاية المرجوة من العقوبة	27
ثالثا – الضوابط المقيدة لسلطة القاضي في التفريد القضائي للعقوبة	32/27
المبحث الثاني : دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة	33
المطلب الأول : المعاملة العقابية داخل المؤسسة	33
الفرع الأول : التعليم والتكوين المهني	34
أولا – دور التعليم وأهم وسائله	35/34
ثانيا – التكوين المهني	36/35
الفرع الثاني : الرعاية الصحية	36
أولا – أغراض الرعاية الصحية	36
ثانيا – أساليب الرعاية الصحية	38/37
الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية	40/39
الفرع الرابع : العمـــــل	40
أولا – أهداف العمل العقابي	40
ثانيا – شروط العمل	42/41
المطلب الثاني : منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية	43/42
خلاصة الفصل الأول	44

العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثاني : آثار التفريد العقابي على الجزاء الجنائي	
تمهيد الفصل الثاني	46
المبحث الأول : السلطة التقديرية للقاضي و مفهوم العود و نظام العفو	47
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف أو تشديد العقوبة	48
الفرع الأول : الظروف المخففة للعقوبة	48
أولا – الأعذار القانونية و أثارها على العقوبة	55/49
ثانيا – الظروف القضائية	61/55
الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة	63/62
أولا – حالات التشديد الوجوبي	64/63
ثانيا – حالات التشديد الجوازي	66/64
المطلب الثاني : مفهوم العود و نظام العفو عن العقوبة	66
الفرع الأول : مفهوم العود (صوره و أحكامه)	66
أولا – تعريف العود	67/66
ثانيا – صور العود	70/68
ثالثا – الأحكام المتعلقة بالعود	71/70
الفرع الثاني : مفهوم نظام العفو عن العقوبة	71
أولا – تعريف حق العفو عن العقوبة	71
ثانيا – العفو الرئاسي و تخفيض العقوبات أو إستبدالها	72
المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة	73
المطلب الأول : نظام العقوبات التخييرية	73
الفرع الأول : صور العقوبات التخييرية	74

أولا – العقوبات السالبة للحرية	74
ثانيا – عقوبة الإعدام	76/75
ثالثا – عقوبة الغرامة	77/76
الفرع الثاني : العقوبة التخييرية الحرة والمقيدة	77
أولا – العقوبات التخييرية الحرة	77
ثانيا – نظام العقوبات المقيدة	79/78
المطلب الثاني : نظام العقوبات البديلة و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	80/79
الفرع الأول : الإفراج المشروط	81/80
أولا – نطاق الإفراط المشروط	81
ثانيا – شروط الإفراج المشروط	82
ثالثا – مدة الإفراج المشروط و إلغائه	83
الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ	83
أولا – تعريف نظام وقف التنفيذ	84
ثانيا– شروط نظام وقف التنفيذ	84
ثالثا – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	84
الفرع الثالث : عقوبة العمل للنفع العام	85
أولا – تعريف عقوبة العمل للنفع العام	85
ثانيا– شروط عقوبة العمل للنفع العام	85
ثالثا – كيفية تطبيق عقوبة عمل النفع العام	86
الفرع الرابع: السوار الإلكتروني	86
أولا– أساليب تنفيذ الوضع تحت المراقبة بالسوار الإلكتروني	87
ثانيا – تطبيق نظام المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني في الجزائر	88

ثالثا – شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني	89/88
الفرع الخامس : مفهوم نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	89
أولا – تعريف نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	90/89
ثانيا – صور الرعاية اللاحقة	90
خلاصة الفصل الثاني	91
الخاتمة	97/93
المصادر و المراجع	106/99
فهرس محتويات الدراسة	112/108
ملخص الدراسة بالعربية و الأجنبية (الإنجليزية و الفرنسية)	117/114

ملخص الدراسة

يكتسي موضوع التفريد العقابي أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة و المعاصرة ، ويظهر جليا من خلال إيجابيات هذا المبدأ ومحاولة تحقيق العدالة العقابية ، وبهذا أصبح التفريد التشريعي للعقوبة يمثل سياسة الدفاع الاجتماعي ، في حين أصبح التفريد القضائي للعقوبة يظهر من خلال تحويل القاضي للنصوص الجامدة إلى وضع المرونة والعدل بالأحكام ، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تخفيف و تشديد العقوبة ، وقد يحكم بوقف تنفيذها لتحقيق المصلحة العامة والخاصة وتحقيق العدالة الاجتماعية ، أما عندما يتدخل المشرع و يضع حدودا قانونية فهو يقوم بعملية تقنين اليقين في قواعد عامة و محددة على الرغم من أن هذا اليقين يعد مسألة واقع يرتبط بظروف كل قضية و يترك أمر تقديرها للقاضي ، و كذلك منع أي إستبداد أو تعسف ينجم عنه إلى تحقيق العدالة و التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع معا فسلطة القاضي هنا في تقديره للعقوبة هي بمثابة الضمان الوحيد و الأكيد للأحكام الجزائية العادلة ، أو بمنحه عقوبات بديلة مثل : الغرامة ، عقوبة العمل للنفع العام ، الإفراج المشروط أو تقنية السوار الإكتروني ... إلخ ،

و بعدها يأتي دور المؤسسات العقابية في تجسيد تطبيق مبدأ التفريد العقابي من خلال دورها الفعال في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي كمنح إجازة الخروج أو بإعداد وتطبيق برامج إصلاحية ملائمة مثل برامج التعليم و التكوين مع الرعاية الصحية و الإجتماعية و نظام الحرية النصفية.

و بعد مرحلة الإفراج هناك نظام يسمى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و متابعتهم لضمان إعادة إدماجهم إجتماعيا و مهنيا بناء على توصيات و عملية تنسيق بين المصلحة الداخلية و الخارجية لإعادة الإدماج للمحبوسين.

نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع ، حيث يرى الكثير من أنصار العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة أن وجودهما من ضرورة بمكان في سبيل معالجة الثغرات والنقائص التي مافتئت تعتري التشريعات والقوانين الحديثة طالما أنها لصيقة بالعمل البشري .

فقد يحدث كثيرا أن يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم إلا أن اقتناعهم يكون مبنيا على ما وجد من أدلة في تلك الحقبة الزمنية ولكن بعد مدة زمنية تظهر دلائل أخرى ومستجدات من شأنها التدليل على براءة المتهم فتزرع الشك في نفوس القضاة وتلقي باللبس حول التهمة ، إلّا أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر الشروط القانونية لذلك ومن غير العدل أن يبقى المحكوم عليه تحت الظلم يتخبط في السجن من أجل جريمة لم يقترفها ، وبالتالي يكون لزوما التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه من الأزمة القانونية التي يعيشها.

الكلمات المفتاحية : التفريد العقابي– قاضي تطبيق العقوبات – المؤسسة العقابية – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة – السلطة التقديرية – العقوبات البديلة – المشرع – عقوبة العمل للنفع العام – الإفراج المشروط – تقنية السوار الإكتروني – نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم – الغرامة – إجازة الخروج من المؤسسة العقابية – الرعاية الصحية – التعليم و التكوين المهني – نظام حق العفو.

Abstract :

The issue of punitive individualization is of great importance to modern and contemporary criminal policy, and is clearly evident through the positives of this principle and the attempt to achieve punitive justice. Thus, the legislative individualization of punishment has become a social defense policy, while the judicial individualization of punishment has become evident through the judge's transformation of rigid texts into a position of flexibility and justice in rulings, in addition to the discretionary power he enjoys in reducing and tightening punishment It may be ruled to stop its implementation in order to achieve the public and private interest and achieve social justice. However, when the legislator intervenes and sets legal limits, he carries out the process of codifying certainty into general and specific rules, even though this certainty is a matter of reality related to the circumstances of each case and leaves the matter of its assessment to the judge And also preventing any tyranny or arbitrariness that results in achieving justice and balance between the interests of the individual and society together. The judge's authority here in assessing the penalty is the only and certain guarantee for fair criminal rulings, or by granting him alternative penalties such as: a fine, a penalty for working for the public benefit, conditional release or electronic bracelet technology... etc

Then comes the role of penal institutions in embodying the application of the principle of punitive individualization through their effective role in the field of social rehabilitation, such as granting exit leave or preparing and implementing appropriate reform programs such as education and training programs with health and social care and the half-freedom system.

After the release phase, there is a system called aftercare for those released and follow-up to ensure their social and professional reintegration based on recommendations and a coordination process between the internal and external interests for the reintegration of detainees.

The amnesty system addresses the existing shortcomings in legislation, as many supporters of amnesty for punishment and amnesty for crime believe that their existence is absolutely necessary in order to address the gaps and shortcomings that continue to plague modern legislation and laws as long as they are close to human work.

It may often happen that judges are convinced of the facts attributed to the accused, but their conviction is based on the evidence found in that time period. However, after a period of time, other evidence and developments appear that may prove the innocence of the accused, planting doubt in the hearts of the judges and casting confusion about the charge However, the law does not allow for a review of the ruling due to the lack of legal conditions for that. It is unfair for the convict to remain under injustice, floundering in prison for a crime he did not commit.

Therefore, it is necessary to intervene to save the situation and free the convict from the legal crisis he is experiencing.

Keywords: punitive individualization - penal application judge – penal institution – prison organization and social reintegration law – contemporary criminal policy – discretionary power – alternative penalties - legislator - work penalty for the public benefit - conditional release - electronic bracelet technology – Aftercare system for those released – fine – Leave to leave the penal institution – health care – education and vocational training – Right to pardon system.

Résumé de l'étude :

question de l'individualisation punitive est d'une grande importance pour la politique pénale moderne et contemporaine, et est clairement évidente à travers les aspects positifs de ce principe et la tentative de parvenir à une justice punitive. Ainsi, l'individualisation législative de la peine est devenue une politique de défense sociale, tandis que l'individualisation judiciaire de la peine est devenue évidente grâce à la transformation par le juge de textes rigides en une position de flexibilité et de justice dans les décisions, en plus du pouvoir discrétionnaire dont il jouit pour réduire et durcir la peine, Il peut être décidé d'arrêter sa mise en œuvre afin de réaliser l'intérêt public et privé et de parvenir à la justice sociale. Cependant, lorsque le législateur intervient et fixe des limites légales, il procède à la codification de la certitude en règles générales et spécifiques, même si cette certitude est une question de réalité liée aux circonstances de chaque cas et laisse la question de son appréciation au juge et empêche également toute tyrannie ou arbitraire qui aboutit à la réalisation de la justice et de l'équilibre entre les intérêts de l'individu et de la société ensemble. L'autorité du juge ici dans l'évaluation de la peine est la seule et certaine garantie de décisions pénales équitables, ou en lui accordant des peines alternatives telles que: une amende, une pénalité pour travail d'intérêt public, une libération conditionnelle ou une technologie de bracelet électronique... etc

Vient ensuite le rôle des établissements pénitentiaires dans l'incarnation de l'application du principe d'individualisation punitive à travers leur rôle effectif dans le domaine de la réinsertion sociale, comme l'octroi de congés de sortie ou la préparation et la mise en œuvre de programmes de réforme appropriés tels que des programmes d'éducation et de formation avec des soins de santé et sociaux et le système de demi-liberté.

Après la phase de libération, il existe un système appelé suivi des personnes libérées et suivi pour assurer leur réinsertion sociale et professionnelle sur la base de recommandations et d'un processus de coordination entre les intérêts internes et externes pour la réinsertion des détenus.

Le système d'amnistie comble les lacunes existantes de la législation, car de nombreux partisans de l'amnistie pour les peines et de l'amnistie pour les crimes estiment que leur existence est absolument nécessaire pour combler les lacunes et les lacunes qui continuent d'affliger la législation et les lois modernes tant qu'elles sont proches du travail humain.

Il arrive souvent que les juges soient convaincus des faits attribués à l'accusé, mais leur condamnation est fondée sur la preuve trouvée au cours de cette période. Cependant, après un certain temps, d'autres preuves et développements apparaissent qui peuvent prouver l'innocence de l'accusé, semant le doute dans le cœur des juges et semant la confusion sur l'accusation Cependant, la loi ne permet pas un réexamen de la décision en raison de l'absence de conditions juridiques pour cela. Il est injuste que le condamné reste sous l'injustice, pataugeant en prison pour un crime qu'il n'a pas commis. Par conséquent, il est nécessaire d'intervenir pour sauver la situation et libérer le condamné de la crise juridique qu'il traverse.

Mots clés : individualisation punitive - juge d'application des peines – établissement pénitentiaire - droit de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale-politique pénale contemporaine - pouvoir discrétionnaire-peines alternatives-législateur-peine de travail d'utilité publique-libération conditionnelle - technologie du bracelet électronique - système de suivi des libérés-amende-Congé de sortie de l'établissement pénitentiaire - soins de santé-éducation et formation professionnelle-système de droit de grâce.